وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم
قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
جديد حياة خديجة

تحت إشراف الأستاذة:
بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذة:	**بن قارة مصطفى عائشة**	مشرفا مقررا
الأستاذة:	دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة:06/06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: جديد حياة خديجة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403911382 والصادرة بتاريخ: 2022/12/11

المسجل بكلية: الحقوق قسم: قانون العام جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة امتلاك جرعة المسكن في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19/06/24

إمضاء المعني

المصادقة على صحة الإمضاء
جديد حياة خديجة
403911382 رقم ب.و.ت
رقم: 11 الصادر في 2022/12
19 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ
تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ
وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ
وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾

شكر وعرفان

قال الله تعالى: «قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ»

إنما الشكر الأول لله عز وجل الذي وسينا العقل لكي نستبصر به وسخره لنا لإنجاز هذا العمل ولا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا يطيب اللحظات إلا بذكره ولا يطيب الآخرةإلا بعفوه ولا يطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

أما بعد:

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "بن قارة مصطفى عائشة" لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة وكل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات وأشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم ليد المساعدةو العون وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ولم يبخل علي بإرشاده ونصائحه القيمة.

إهداء

كم يسعدني أنا الخريجة جديد حياة خديجة أنأشارك لحظات نجاحي مع من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى من علمني أن الدنيا كفاحوسلاحها العلم والمعرفة..

إلىالذي لم يبخل عني بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلىأعظم واعز رجل في الكون "جديد منصور"

إلى الحبيبة وصية الرحمن الذي أوصاني بها برا وإحساناإلى من سعت وعانت من اجلي وكان دعائها سر نجاحي أمي"خلافي فتيحة"

إلى سندي خالي "مراد"

إلى أختي التي لم تنجبها أمي بنت عمي "إيمان"

إلى شموع حياتي

إخوتي "محمد" "علي" " ريتاج"

إلى عائلتي الكبيرة وأحبائيبكل حب أهديكم نجاحي هذا.

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

د.ن: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.د.نشر: دون دار النشر

مقدمة

بالطبيعة الإنسانية، يتمتع الفرد بحقوق وكرامة تجعل منه شخصا محترما ومحترما في مجتمعه. ومن ابرز هذه الحقوق حقه في الخصوصية والأمان داخل مسكنه حيث يجد فيه الفرد الراحة ويمارس فيه حياته الشخصية بكل حرية. ومع ذلك فان انتهاك حرمة المسكن يمثل اعتداء مباشرا على هذه الحقوق والكرامة الإنسانية. إذ يعتبر دخول أو تعدي على مسكن شخص دون ادنه، بمثابة اختراق لحدود الخصوصية والأمان الشخصي، ما يشكل تجاوزا للحدود القانونية والأخلاقية والإنسانية. تعد حرمة المسكن من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حد سواء، يحظر انتهاك هذه الحرمة بأي شكل من الأشكال دون الحصول على أذن مسبق من صاحب المسكن، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحماية مميزة للمسكن إذ جعلت له خصوصياته بحيث لايجوز دخوله ولا زيارة أصحابه إلا بموافقتهم. لقوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ امنوا لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩** ﴾[1]

أما المشرع الجزائري فقد استشعر أهمية هذا الحق فنص على حمايته في أسمى قانون في الدولة وهو الدستور وفقا لما جاءت به المادة 40 من هذا القانون تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطاره واحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة.[2]

[1] سورة النور الآيات 27-28-29 ص353-354.

[2] دستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996،المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996،ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ 08-12-سنة 1996(معدل ومتمم).

ان التشريعات المدنية توفر حماية قوية لحرمة المسكن وفقا لما جاءت به المادة 47 من القانون المدني لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.[1]أما في الجانب الجنائي،فان قانون العقوبات يشدد على حماية حرمة المسكن من خلال مواد محددة حيث تنص المادة 295 على معاقبة أي شخص يدخل إلى مسكن غيره بدون ادن أو سبب قانوني.

بينما تفرض المادة 135من ق.ع عقوبات على الأشخاص الدين يقتحمون المساكن باستخدام القوة أوالتهديد. وتجتمع هذه التعاليم الدينية والتشريعات القانونية لتأكيد أهمية المسكن كجزء أساسي من حقوق الإنسان.

فالمسكن هو المكان الخاص الذي يتخذه الشخص لإقامته الدائمة أو المؤقتة، لذلك فإن دراسة هذا الموضوع من خلال مناقشة الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري لها أهمية كبيرة، وتكمن في ارتباط موضوع الدراسة بالواقع المعاش من خلال المشكلات والقضايا الكثيرة المطروحة أمام المحاكم, كما تتمثل في بيان وتوضيح خطورة الاعتداء على حرمة المسكن واثر الحماية المدنية والجنائية التي وضعها المشرع لهذا الحق.

وبناء على ما سبق تثار الإشكالية الرئيسية التالية: **ما حدود و فعالية الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لحرمة المسكن ؟**

نتفرع من هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري ؟
- ما الطبيعة القانونية لجريمة انتهاك حرمة مسكن؟
- ما هي أهم العقوبات والجزاءات المقررة لجريمة حرمة مسكن؟

- فيما تكمن الحماية المقررة لحرمة مسكن في التشريع الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع

- رغبتنا في معالجة هذا النوع من المواضيع نظرا لأهميته القانونية و الاجتماعية في ظل تطوره التاريخي والتي أكدت عليه التشريعات مند قرون عديدة، لذلك تناولنا موضوع جريمة من الجرائم الاجتماعية والتي هي اقتحام مسكن ودراسة الحماية الجزائية له.
- يشكل هذا الموضوع ظاهرة اجتماعية حضرية، كما أنه يفتح مجال اهتمام الكثير من المتخصصين والباحثين في العديد من التخصصات والمجالات وكذا المواثيق الدولية.
- التطور والتقدم الرهيب جدا في مجال الجريمة وأساليبها مما أدى إلى جعل مساكن الأفراد أكثر عرضة للانتهاكات.

منهج البحث:

ولمعالجة هدا الموضوع اعتمدنا في بحثنا على المناهج التالية:

- المنهج التحليلي: حيث قمنا بتحليل النصوص الشرعية والقانونية التي عالجت هدا الموضوع.
- المنهج الوصفي:حيث تم وصف الإجراءات المتبعة لإجراء التفتيش والعقوبات المقررة لانتهاك هذه الحرمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للحديث عن إطار تنظيمي لجريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان النظرية العامة لجريمة انتهاك حرمة مسكن حيث تطرقنا فيه إلى القصد الجنائي لهذه الجريمة بحيث تناولنا من خلال هدين المبحثين كل من تعريفات الجريمة وطبيعتها القانونية ’حين عرجنا في المبحث الثاني إلى أركان هذه الجريمة.

أما الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الحماية الجزائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن والدي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول المسؤولية الجزائية الناتجة عن جريمة انتهاك حرمة مسكن،أما المبحث الثاني القيود الواردة على مبدأ حصانة حرمة مسكن في حالة التلبس والتفتيش.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للجريمة في التشريع الجزائري

معظم الجرائم هي جرائم إيجابية تُرتكب بإتيان فعلٍ ينهى قانون العقوبات عن القيام به، وهي تتحقق بتحريك أحد أعضاء الجسم كما في جرائم الضرب والجرح العمديين، والاختلاس والتزوير، والقذف بواسطة الصحافة وجريمة انتحال صفة أو وظيفة، والسكر العلني، والتعدّي على الملكية العقارية، وانتهاك حرمة مسكن.

تنصب جريمة انتهاك حرمة منزل الغير أساسا على مكان معين فهو محورها الأساسي، فالمسكن هو مستودع أسرار قاطنه وأساس تسمية المسكن بذلك أن الإنسان يجد فيها لسكينة رفقة أسرته بعيدا عن أعين وأسماع الآخرين، ويعيش متحررا من قيود الحياة، ولا يمكن للغير الدخول إليه إلا بعد موافقة صاحبه وذلك حفاظا على خصوصيته وحرمته، والمسكن الذي يحميه المشرع الجزائري في المادة 295من قانون العقوبات.

ويعُاقب القانون على الجريمة التامّة التي اكتملت عناصرها المادّة الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، أي السلوكات المُنفذّة للجريمة وتحقيق نتيجتها[1]، إلاّ أنهّ قد لا يكتمل الركن المادّي للجريمة فتتخلفّ النتيجة لعدم اكتمال تنفيذ الفعل أو لخيبة أثره، أو لكون تحقيق النتيجة أمرا مُستحيل الحدوث.

ومنه سوف نتعرف على التعريف بجريمة انتهاك حرمة مسكن للأشخاص في القانون الجزائري من خلال المبحثين المتتاليين:

[1] حسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ،دار هومه، الجزائر 2006، ص60.

المبحث الأول: النظرية العامة لجريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لا يعتبر وضع المفتاح في الباب جريمة دخول إلى مسكن الغير، ولا فعل وضع شخص مسجل لسماع ما يدور من أحاديث بين الأشخاص في مساكنهم، لأن في هذه الحالات جميعا نكون أمام جريمة من نوع آخر، وهي المساس بالحياة الخاصة للأفراد، و إن كان الجاني قد اقتحم المسكن بطريقة غير شرعية، فالمشرع قد جرم فعل الدخول لمسكن الغير دون النص على فعل البقاء فيه مع عدم مغادرته، ربما كان ذلك اعتقادا منه أن البقاء في المسكن لا يشكل جريمة انتهاك حرمة منزل خاصة لو كان الدخول قد تم بموافقة صاحبه، إلا أنه في الواقع يعتبر اعتداء على راحة وهدوء الشخص داخل مسكنه، لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يعتبر بقاء هذا الشخص في داخل هذا المسكن كالدخول تماما إلى مسكن الغير دون رضاء صاحبه[1]، لأن فعل الدخول هو مجرم والمعاقب عليه لذلك فانه يشترط لتوفر هذا الركن أن يقوم الجاني بالدخول فعلا 'إلى مسكن مواطن فجأة أو بطريق الخداع أو بغير رضاء من يسكنه، ويستوي أن يكون الفاعل قد دخل المسكن أو الحديقة أو السطوح أو غيرها من لواحق المنزل، كما يستوي أن يقع الاعتداء على سكن داخل الولاية أو عن طريق أجنبي مقيم بالجزائر، ولا يشترط أن يكون المواطن مالكا للسكن، بل يكفي أن يكون شاغلا بسند أو بغير سند ويكفي أن يكون الدخول قد وقع على سكن الغير، ولا يشترط أن يكون هذا المسكن مسكونا فعلا، بل يكفي أن يكون معدا للسكن.

إن الحق في حرمة المسكن هو ارتداد حق الإنسان في حياته الخاصة، بل لا قيمة لهذه الأخيرة ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ ويحيا فيه مع أفراد أسرته، ويودع فيه أسراره " بعيدا عن

[1] بشاتنصفية، الحماية القانونيةللحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012 ،ص .397.

أعين الرقباء، وفي منأى عن أسماع الآخرين، فالمسكن هو قلعة الحرية الشخصية لذلك تجسدت حمايته في الدستور والقانون[1].

ومن هذا الحق ظهرت جرائم حولها و التي نص عليها قانون العقوبات في انتهاك واقتحام والتعدي على هذا الحق المنصوص عليه. منه سوف نعالج مفهوم الجريمة وأركانها من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: ماهية جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري

تعد جريمة انتهاك حرمة منزل من طرف مواطن عادي كل من يدخل فجأة أو خدعة أويقتحم منزل مواطن المنصوص عليها في المادة 295من قانون العقوبات الجزائري [2].

انتهاك حرمة منزل من طرف موظف عمومي : فعل كل موظف في السلك الإداري أوالقضائي وكل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراء المنصوص عليه[3].

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على حرمة مسكن: الجريمة هي "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جُرمية يقُرّرُ له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". تقوم الجريمة بحسب هذا التعريف على ثلاثة أركان ركن شرعي وركن مادّي وركن معنوي،فإذا فقُد أحد هذه الأركان أواختلت شروطه تنعدم الجريمة[4].

[1]معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص 145.

[2] المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] المادة 135 من قانون العقوبات.

[4]الفخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدى الزعبي، شرح قانون العقوبات القانون الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 50.

فلا جريمة دون فعل ضار، ولا جريمة دون نيةّ إجرامية أو خطأ جنائي، ولا جريمة دون نصّ قانوني يقرّر عدم مشروعية الفعل.

- تعريف الجريمة في اللغة أصل الجريمة من الجرم بالضم وهو الذنب والتعدي ، وفلان أذنب كأجرم والجريمة في اللغة من المصدر الثلاثي جرم ويدل على أربعة أمور هي القطع والكسب والذنب والجسد.
- تعريف الجريمة اصطلاحا:بأنها محظورات شرعية زجر الله عنه بحد أوتعزيز، والمحظورات هي أما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.[1]
- تعريف الجريمة في القانون: هي كل فعل يجرمه القانون ويصدر عن إرادة جنائية أو عن شخص مسؤول ويقرر لها القانون جزاء وعرفها بعض الفقهاء بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص ما'إخلال بالواجبات التي فرضها المشرع وهي كل سلوك غير مشروع يقرر له الشرع جزاء جنائية، وتسُمّى عناصر الجريمة الثلاثة بالأركان العامّة، لأنهّا مشروطة في كلّ جريمة. وتقُابلها الأركان الخاصة للجريمة، التي تشُترط في بعض الجرائم وتختلف من جريمة إلى أخرى، ويتكفلّ النص القانوني الخاص المقرر للجريمة بتحديدها، وهي تضاف إلى الأركان العامة لتحُدّد نوعها وطبيعتها.
- **تعريف جريمة انتهاك حرمة المسكن:**

اعتداء على حرمة المسكن، وذلك بالمساس بعنصر أو أكثر من عناصر حيازة حائزه الشرعي. ومثال ذلك دخول شخص في مسكن دون إذن الحائز الشرعي له[1].

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ج2،2009، ص 131.

المكان المعد للسكن، هو ذلك المنزل المخصص للسكن، وإن لم يكن مسكونا بالفعل وقت وقوع الانتهاك، فيدخل في المنزل المهجور ومنزل الاصطياف أو المشتى، والمنزل الخالي من السكان والمفروشات كالمنزل الذي تم بناؤه حديثا، ولكن ثار فيه خلاف بين الشرائح، فيذهب جانب إلى أن التشديد يسري عليه ويرى جانب آخر أنه لا يسري عليه لانتقاء حكمة أن المراد بالمكان المكان المعد للسكن المكان المحجوز على ذمة شغالين معينين وإن كانوا متغيبين عنه مؤقتا لفترة طالت أو قصرت.

أما الأماكن المخصصة لتجمع الناس في أوقات معينة لا تعتبر مكانا معدا للسكن، كالأندية والملاهي والمقاهي والدواوين إلا إذا كان ببيت فيه شخص أو أشخاص، ولو كانوا حراسها كالخفير أو البواب، ويتحقق ظرف التشديد بوصف المكان مسكونا لا معدا للسكن.

لا تقتصر حرمة المسكن على ما هو معد للسكن فقط بل يمتد أيضا إلى ملحقاته وعليه تعد هذه الملحقات كل ما يتبع المسكن ويحيط به من أماكن مخصصة لاستعمال ساكنيه وبالتالي إن ما يلحق السكن من محلات وأماكن يكون لها حرية السكن لا يجوز انتهاكه لأنه تمتع بالحرمة الخاصة بالمساكن إذا كانت متصلة بالمسكن مباشرة أو يحيطها سور واحد، حيث تمتد الحرمة لتشملها سواء كانت فوق سطحه أو تحته أو بجواره [2]، ويشترط في ذلك أن ينتفع منها صاحبها انتفاعا خاص وتمتد حرمة المسكن لتشمل الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي، من المحال تكون مفتوحة في أوقات معينة ولنوع من الناس ولغرض محدد، لهذا تكون من المحال الخاصة ولها حرمة المسكن فيجوز دخولها فقط في ساعات معينة لكونها مفتوحة لكل من يرغب في الاستفادة من خبرة هؤلاء الأشخاص.

---

[1] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، 2003، ص33.

[2] فتح اللهخلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1997،ص 100.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة

يستند الموقف القانوني من هذا الموضوع إلى مجموعة من المواد القانونية التي تنص على كلمة الوصف القانوني صراحة أو إشارة سواء كان ذلك في قانون العقوبات أم في قانون الإجراءات الجنائية.

جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تتشكل في الاعتداء على المسكن وجريمة المساس بحرمة المسكن، كما عاقب الموظف العام الذي يدخل ويقتحم منزل بدون رضى صاحبه المنصوص عليها قانونا.يكون فعل الدخول إلى مسكن الغير بدون حق، من طرف الشخص العادي بصور عدة رغم انه اعتداء على العرض يخالف الجريمة التي غالبا ما تكون من اجل ارتكاب جريمة ثانية كالسرقة.[1]ترتكب باستغلال السلطة فعالج المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة المسكن من شخص عادي في المادة 295 من قانون العقوبات، وعالج الجريمة المرتكبة من طرف الموظف في المادة 135 من نفس القانون.جاءت المادة 295 أركان التي تضمنتها لانتهاك حرمة المسكن وفي نفس القانون 135 عالج جريمة انتهاك الموظف حرمة المسكن، وتتفاوت درجة هذه الجرائم بين الجنايات والجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من القانون .

المطلب الثاني:أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري لا تقوم جريمة انتهاك مسكن إلا إذا توفرت الأركان تضمنتها نصوص معظم التشريعات المقارنة والتشريع

[1]علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة ألأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2006،ص237.

الجزائري الذي يجسده قانون العقوبات، فالركن المادي يتجلى في فعل الدخول إلى مسكن الغير دون رضا و محل الجريمة يمثله المسكن المنتهك حرمته [1].

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي للجريمة أي نية الجاني، المتجهة إلى إضرار بصاحب المسكن من خلال انتهاك حرمته.[2]

جاء في المادة 295 ق.ع،أنه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات،وبغرامة مالية، إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر وبغرامة مالية قبل التطرق إلى أركان الجريمة والظروف المشددة والعقوبة المقررة لها.

ويستفاد من نص المادة 295 ق ع أن أركان الجريمة ثلاثة وهي :

1- **دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن** :حيثإن الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله، باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين النقطتين، ويستوي أن يكون هذا الدخول من الباب أو من النافدة، ومنه فيجب أن يتم الدخول بعامل الجسم ولا يكفي وضع قدم على عتبة البيت وبقاء المعتدي خارجا، مع العلم أنه يمكن اعتبار هذا الفعل شروعا لارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن، إلا أن المشرع لم ينص على المحاولة في هذه الجريمة، بخلاف القانون الألماني الذي جرم اقتحام عتبة مسكن الغير وكذا حق البقاء في مكان يكون شخص ما متواجد فيه دون وجه حق بعد أن طلب منه مغادرته فإن المشرع الجزائري لا يعتبر وضع المفتاح في الباب جريمة دخول إلى مسكن الغير، ولا فعل وضع شخص مسجل لسماع ما يدور من أحاديث بين الأشخاص في مساكنهم، لأن في هذه الحالات جميعا نكون أمام جريمة من نوع

[1] على محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال، المرجع السابق ،238 .

[2] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في 23-01-1990،المجلة القضائية، العدد الثاني، ص 238.

آخر، وهي المساس بالحياة الخاصة للأفراد، و إن كان الجاني قد اقتحم المسكن بطريقة غير شرعية[1]، فالمشرع قد جرم فعل الدخول لمسكن الغير دون النص على فعل البقاء فيه مع عدم مغادرته، ربما كان ذلك اعتقادا منه أن البقاء في المسكن لا يشكل جريمة انتهاك حرمة منزل خاصة لو كان الدخول قد تم بموافقة صاحبه، إلا أنه في الواقع يعتبر اعتداء على راحة وهدوء الشخص داخل مسكنه، لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يعتبر بقاء هذا الشخص في داخل هذا المسكن كالدخول تماما إلى مسكن الغير دون رضاء صاحبه، لأن فعل الدخول هو المجرم والمعاقب عليه.

لذلك فانه يشترط لتوفر هذا الركن أن يقوم الجاني بالدخول فعلا إلى مسكن مواطن فجأة أو بطريق الخدعة أو بغير رضاء من يسكنه، ويستوي أن يكون الفاعل قد دخل المسكن أو الحديقة أو السطوح أو غيرها من لواحق المنزل. كما يستوي أن يقع الاعتداء على سكن جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، ولا يشترط أن يكون المواطن مالكا للسكن، بل يكفي أن يكون شاغلا بسند أو بغير سند ويكفي أن يكون الدخول قد وقع على سكن الغير، ولا يشترط أن يكون هذا المسكن مسكونا فعلا، بل يكفي أن يكون معدا للسكن.

2-أن يقترن الدخول بعدم رضا الشاغل:يجب أن يكون الدخول إلي المنزل أو المسكن بخلاف إرادة صاحبه، بحيث لو كان خلاف ذلك لا نتفت علة التجريم بحيث تعاقب المادة 295 ق.ع، الشخص الذي يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن وذلك صيانة من المشرع لحرمة المساكن التي كفلها الدستور، ويستفاد من ذلك أن الدخول العادي لا يشكل اعتداء[2]، بل أن الدخول الذي يقترن بعدم الرضا كاستعمال العنف أو التهديد أو الخدعة

[1]-المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 78566،مؤرخ في 26/01/1991، المجلة القضائية،العدد الأول، سنة، 1996 ص، 205.

[2]على محمد جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2006 ،ص237.

أو المفاجأة هو الدخول الذي جرمه القانون، وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن الدخول إلى مسكن الشاكية بدون رضاها وبعدما أخبرها بكونه مرسلا من قبل أمها يشكل الفعل المادي لجنحة انتهاك حرمة منزل بعنصريه، هما الدخول إلى المنزل والعنف الناجم عن كون المتهم دخل المنزل رغما عن الشاكية وعن احتجاجها.[1]

3- **أن يكون مرتكب الفعل شخصا أجنبيا عن الشاغل للمنزل:**وهذا أمر بديهي، ذلك أن شاغل المنزل أو المقيم فيه مع غيره يعد دخوله أمرا عاديا، ولا تتحقق فيه الشروط أعلاه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتهاك مسكن

يكون المادي للجرائم بوجه عام في نشاط إداري مادي، أو ما يسمى بسلوك الذي يكون فعال أو امتناعا وجنحة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي يكون ركنها المادي ايجابي، يقوم به شخص عادي وموظف عام ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص آخر هو المعتدى عليه، الذي قد يكون ملكا أو مستأجرا أو صاحب حق عيني آخر على المسكن.

يعتبر فعل الدخول إلى مسكن ركن من أركان الجريمة إذا تم الإباحة لها بالوسائل التالية : الدخول فجأة و الدخول خدعة و الدخول بالإقحام.

الدخول كما عرفه البعض هو الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله، باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين النقطتين، و يستوي أن يكون هذا الدخول من الباب أو من النافذة، ومنه فيجب أن يتم الدخول بعامل الجسم ولا يكفي وضع قدم على عتبة البيت وبقاء المعتدي خارجا، مع العلم أنه يمكن اعتبار هذا الفعل شروعا لارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن، إلا أن المشرع لم ينص على المحاولة في هذه الجريمة، يخالف القانون الألماني الذي جرم اقتحام

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004،دار هومه، الجزائر 2006،ص 104.

عتبة مسكن الغير وكذا حق البقاء في مكان يكون شخص ما متواجد فيه دون وجه حق بعد أن طلب منه مغادرته[1].إن المشرع الجزائري لا يعتبر وضع المفتاح في الباب جريمة دخول إلى مسكن الغير، ولا فعل وضع شخص مسجل لسماع ما يدور من أحاديث بين الأشخاص في مساكنهم.

إلا أن في هذه الحالات جميعا نكون أمام جريمة من نوع آخر، وهي المساس بالحياة الخاصة، وإن كان الجاني قد اقتحم المسكن بطريقة غير شرعية، فالمشرع قد جرم فعل الدخول لمسكن الغير دون النص على فعل البقاء فيه مع عدم مغادرته، ربما كان ذلك اعتقادا من أن البقاء في المسكن لا يشكل جريمة انتهاك حرمة منزل خاصة لو كان الدخول قد تم بموافقة صاحبه، إلا أنه في الواقع يعتبر اعتداء على راحة وهدوء الشخص داخل مسكنه،المشرع الجزائري أن يعتبر بقاء هذا الشخص في داخل هذا المسكن كالدخول تماما إلى مسكن الغير دون رضاء صاحبه، ألن فعل الدخول هو المجرم والمعاقب عليه.

لذلك فانه يشترط لتوفر هذا الركن أن يقوم الجاني بالدخول فعال إلى مسكن مواطن فجأة أو بطريق الخديعة أو بغير رضاء من يسكنه، ويستوي أن يكون الفاعل قد دخل المسكن أو الحديقة أو السطوح أو غيرها من لواحق المنزل، كما يستوي أن يقع الاعتداء على سكن جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، ولا يشترط أن يكون المواطن مالكا للسكن، بل يكفي أن يكون شاغلا بسند أو بغير سند ويكفي أن يكون الدخول قد وقع على سكن الغير، ولا يشترط أن يكون هذا المسكن مسكونا فعالا بل يكفي أن يكون معدا للسكن[2].

[1] سالمي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013،ص، 53.

[2] محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 102.

-**الدخول فجأة** : تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات الجزائري بتوفر ركن الدخول فجأة ويعرف الدخول فجأة الالتجاء إلى طريقة يتجنب بها رقابة وإشراف صاحب المسكن أو الحائز. ولابد من الإشارة إلى أن إرادة المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في إتمام الركن المادي للجريمة لأن توفر هذه الإرادة ورضا المجني عليه يمنع وقوع الجريمة.

-**الدخول خدعة** :يعد الدخول خدعة ثاني طريقة لدخول مسكن الغير جرمها المشرع الجزائري، ومعناها أن يلتجئ الجاني إلى طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول إلى المسكن، وذلك باستعماله وسائل احتيالية مناسبة، حتى يتم إيقاع صاحب المسكن في غلط، للحصول على موافقة منه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة مسكن

تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المعتدي، والمتمثل في عمله بأنه يدخل مسكن الغير بغير حق والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى توافر عنصرين أساسين هما : العلم و الإرادة سواء كان المعتدي شخصا عاديا أو موظفا عاما[1] .

فالإرادة تحتاج إلى تحديد مفهومها وبدقة وعلم الجاني بفعلته وما يترتب عنها تحتاج لإثبات القيام بالفعل الإجرامي .[2]

1-**الإرادة:** فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة، ولا تترتب المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن السعي لتحقيق الغرض إلا إذا كانت الإرادة واعية سليمة خالية من كل العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات صلة. فأما في جريمة

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومه، الجزائر،2004، ص 35.
[2] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،القاهرة 1997، ص86.

انتهاك حرمة مسكن فتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم أي الدخول والبقاء داخل المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل وبطريقة غير قانونية كالدخول المفاجئ أو باستعمال طرق احتيالية أو عن طريق الغش.

العلم يشترط لتوفير القصد الجنائي أن يتصور الجاني إلى حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه، فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل الغير مشروع إلا إذا ثبت بأن الجاني لم يكن يعلم بنتيجة فعله وهذا لا يعني احتجاج المعني بعدم علمه بتجريم الفعل لان القاعدة القانونية الثابتة وهي لا يعذر بجهل القانون، فمن انتهك حرمة مسكن يجب أن يكون عالما بدخوله وبقاءه في المسكن الغير دون رغبته ولا موافقته[1].

المبحث الثاني:القصد الجنائي للجريمة في التشريع الجزائري

وتشترط هذه الجريمة توافر الركن المعنوي لتحققها، لذلك إذا دافع المتهم بأنه ما دخل منزل الغير إلا تنفيذا للتعليمات التي تلقاها من رئيسه تعين التأكد من توافر القصد الجنائي [2]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16/10/1984 إلا أنها اعتبرت في قرار صادر عنها بأن فتح المسكن من طرف عامل بناء على أمر يكون قد تلقاه من رئيسه لا يكون عذرا معفيا من العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات، واعتبرت في قرار آخر بان تنفيذ الموظف لأوامر غير قانونية صادرة عن مسؤولية لا تدخل ضمن ما يجيزه القانون تكون على القصد، بمعني توافر عنصرين أساسين هما العلم والإرادة سواء كان المعتدى شخصا عاديا أو موظفا عاما، فالإرادة تحتاج إلي تحديد مفهومها بدقة وعلم الجاني بفعلته وما يترتب عنها تحتاج إلي إثبات لقيام الجريمة، فالمقصود بالإرادة فهي نشاط نفسي

[1] الشهب العندليب فؤاد،الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، في العلوم القانونية و الإدارية قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،سنة 2011/2010، ص 18 .

[2] لومي حرية،الحماية الجنائية للمسكن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1990، ص115.

يتجه إلي تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة ولا يترتب المسؤولية عن فعل الضار الناتج عن السعي لتحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الإرادة واعية، سليمة، خالية من كل العيوب المنصوص عليها في القوانين الأخرى ذات الصلة، أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل إلي ارتكاب الفعل المجرم، أي الدخول و البقاء داخل المسكن و ذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل وبطريقة غير قانونية كالدخول المفاجئ أو باستعمال طرق احتيالية أو عن طريق الغش، وأما العلم فهو عنصر من العناصر التي ترتكب منها الصورة العمدية للركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية وليس عنصرا من عناصر الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية للجاني لا يمكن له أن ينفي عدم علمه، وهذا يعني بأن القاعدة تقوم بتجريم الفعل لأنه"لا يعذر بجهل القانون"، بحيث يجب أن يكون عالما بدخوله وبقاءه داخل مسكن الغير دون موافقته ودون رغبته .[1]

تعريف القصد الجنائي: القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشر النتيجة المترتبة على علمه بها وبجميع العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وهو عنصر أساسي من عناصر الركن المعنوي لأي جريمة، وهو أماأن يكون قصد مباشرة أو استدلالية أو محو، فالقصد الجنائي المباشر هو أن يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة أما القصد المحول فهو أن يوجه الجاني نشاطه الإجرامي نحو شخص معين فيصيب شخص آخر والقصد العمدي يعرف بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة مع وعيه الكامل بالملابسات المحيطة بالسلوك المكون لها، ولا يشترط في توافر القصد الجنائي تحقيق النتيجة الإجرامية فيكفي توافر النية أو العمد.

[1] ابتسام مناصري, نورة بلحمدي, الحماية الجنائية للمسكن, مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون العقاري, جامعة يحي فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010 2011 ، ص 40.

ويعتبر القصد من الأمور الداخلية غير المنظورة لأنه حالة ذهنية لا يمكن معرفتها أو اكتشافها إن لم يصرح به الشخص تتحدد عناصر القصد الجنائي في عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة[1] .

-**عنصرالعلم** : لقصد عنصر العام هو ارتكاب الجاني للجريمة مع العلم بها وبكل أركانها فحتى تقوم المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية، يستلزم توفر القصد العام الذي يكون إلزاما في كل الجنايات وفي الجزء الكبير من الجنح، فهو هدف ذلك السلوك الإجرامي، فإجهاض الطبيب لامرأة حامل دون وجود لضرورة حتمية، ويكون الهدف من ذلك هو الحصول على ربح، فهنا القصد العام هو انتهاك لحياة الجنين، أما في حالة كون أن الطبيب هو المتسبب في الحمل، فالهدف هنا هو إخفاء الفضيحة، فيكون هنا القصد بطبيعة الحال هو قصد خاص.

-**عنصر الإرادة:** وتعرف بأنها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، وترتيب لذلك فإن القصد يستلزم حتما توافر الإرادة ولكن توافر الإرادة لا يستلزم حتما توافر القصد ففي الجرائم العمدية كالقتل العمدي يتوافر القصد والإرادة معا وفي الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ تتوافر الإرادة ويتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة.[2]

وأيضا يتكون الركن الشرعي للجريمة من عنصرين الأول هو خضوع الفعل لنص التجريم أي النص الجنائي المجرم للفعل والمحدد للعقوبة وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

[1] سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013،ص 53.

[2] أحمد حسن الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 105.

ويقتضي ثانيا أن يكون نص التجريم قابل للتطبيق على الفعل المرتكب بأن يكون نافذا من حيث الزمان والمكان، وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة.

أسباب الإباحة هي أحد عناصر الركن الشرعي، بحيث يتحقق الركن الشرعي إذا توافر عنصر الشرعية أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة أو كما عبر عنه المشرع الجزائري الأفعال المبررة، والتي ينحصر دورها في إخراج هذه الفعل من نطاق نص التجريم إلى دائرة الإباحة فتنتفي عن الفعل صفة عدم المشروعية.أما عن طبيعة أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية لتعلقها بالركن الشرعي للجريمة المتمثلة في تكييف الفعل، فهي تخرج الفعل من نطاق التجريم فيغدوا مشروعا وينتفي معه الركن الشرعي، ويترتب على زوال صفة التجريم عن الفعل النتائج التالية:

فإن الشريك في فعل مباح يستفيد من توافر الإباحة لدى الفاعل، كأن يساعد شخص ضابط الشرطة في أداء واجبه بان أرشده عن مكان المطلوب القبض عليه، على عكس موانع المسؤولية فهي ذات طبيعة شخصية تلحق شخصية الجاني دون غيره فلا يمتد أثرها إلى الشريك لا يستفيد الشريك مع آخر مجنون أو مكره بقيام مانع من موانع المسؤولية لدى الشخص الأخر بتوافر سبب الإباحة لا يحول دون الاستفادة به، فعدم علم ضابط الشرطة بصدور أمر القبض على المتهم يحول دون استفادته لسبب الإباحة مادام هذا الأمر صحيح صادر عن السلطة المختصة. أن الغلط في الإباحة قيام وهم لدى الجاني بوجود الإباحة لا يعدل من الإباحة ذاتها، لان الغلط في الإباحة يؤثر على الركن المعنوي للجريمة بينما سبب الإباحة يقوم على توافر قواعد قانونية تضيق من نطاق قاعدة التجريم.[1]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص 119.

يكتسي مبدأ الشرعية أهمية قصوى بالنسبة للفرد والمجتمع فهو ضمانة لحماية الحقوق والحريات، بالرغم من ذلك يصر جانب من الفقه على أن المبدأ فيه إهدار للحقوق والحريات لانه يقيد القاضي الجنائي و يساهم في جمود النص الجنائي، وبين الداعم و المخالف للمبدأ نستعرض مزاياه وأهم النتائج المترتبة عليه ثم الانتقادات الموجهة للمبدأ أو ما سمي بأزمة مبدأ الشرعية. ويمكن إجمال أهمية المبدأ في النقاط التالية أن المبدأ ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم وفي نفس الوقت هو ضمانة للمجتمع، أما هذه الأخيرة فتبدو من حيث أن القاعدة الجنائية دورها الوقائي وحدد يمتنع الأفراد عن اقتراف الجريمة.أن المبدأ ترتبط بمبدأين أساسين من مبادئ الدولة الحديثة وهما مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، أما الأول فيتعلق بسيادة القانون على كل أفراده مهما اختلفت مراكزهم. أما مبدأ الفصل بين السلطات فيعني حق السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد السلوكات الضارة ورصد العقوبات المناسبة لها سواء ما تعلق بالجنايات والجنح والمخالفات بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في الدعوى الجزائري وفقا للنصوص القانونية الموجودة وفي حال انعدامها حكمت بالبراءة، أما السلطة التنفيذية فتختص بتطبيق الأحكام الجزائية واستثناءا يمكنها التشريع عن طريق التنظيم في مجال المخالفات. ويعطي المبدأ ويحقق فكرة الردع العام ويبرر العقوبة للرأي العام، إذ أن النص على الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب من شأنه بعث الرعب الجريمة خشية العقاب فيظهر بذلك مسعى المشرع في إنذار الأشخاص، والإنذار لا يكون إلا للمستقبل تحقيقا لمبادئ السياسة الإجرامية .[1]

فإن المبدأ ضمانة للمجرم في عدم توقيع عقوبة قاسية أو وحشية او تجاوز العقوبة المبينة في النص، ذلك أن الجرائم يجب أن تكون محددة تحديدا دقيقا فيتضمن النص الجنائي السلوك

[1] محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن " القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1974.

المعاقب عليه والعناصر المكونة له، مع بيان العقوبات مدتها والظروف المحيطة بها، بحيث لا يدع مجالا للقاضي الجنائي في خلق جرائم أو عقوبات غير تلك المنصوص عليها.

-عيوبه:

مبدأ رجعي جامد يجعلنا عبيدا للنص الجنائي و يفسح مجالا للمجرمين للتهرب من المسؤولية الجنائية، و لعل ظهور سلسلة الجرائم الخطيرة في نهاية الألفية الثانية وانتشار بعض السلوكات الخطيرة منها السطو أو اقتحام مسكن غيره والتي لا يجرمها القانون يجعل قصور تكييفات التقليدية واضحا في مواجهتها.عيب على المبدأ انه يقيد القاضي الجنائي و يجعله عاجزا عن تجريم أفعال خطيرة تهدد الفرد و المجتمع على السواء.وقيل انه مبدأ يحدد العقوبة بالنظر إلى الجريمة دون اهتمام بشخصية الجاني أفكار المدرسة الوضعية،وهو يتعارض مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي ت سعى إلى حماية و إصلاح المجرم ومهاجمة خطورته الإجرامية قبل وبعد ارتكاب الجريمة،[1] ومن ثم دعا هؤلاء وعلى رأسهم الفقيه لومبروزو إلى تقسيم المجرمين بدل تقسيم الجرائم. وبالرغم من أن الفقه لم يسلم بهذه الانتقادات إلا أن الفقه المقارن يؤكد أن مضمونها لا يخلو من الصواب كونها مكملة في الغالب للمبدأ ومصححة للنقائص التي قد تعتريه، فجمود النص يمكن تجاوزه عن طريق عبارات يلجأ إليها الشارع لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد فلا تكون ضيقة بحيث يصعب تطبيقها ولا تكون واسعة بحيث تسمح للقاضي بخلق جرائم وفرض عقوبات غير منصوص عليها قياسا على حالات أخرى، لهذا يحظر القياس في المسائل الجنائية.

[1] محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار أويا، طرابلس، 2002،ص 117.

المطلب الأول: صور القصد الجنائي

يتجلى القصد الجنائي في كون الجاني يعلم باتجاه إرادته نحو ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بصورة تخالف مقتضيات القانون الجنائي، وهده الحالة تفترض إن الإرادة تكون موجودة سواء في الجرائم العمدية أو الجرائم الغير العمدية[1].

القصد الجرمي في جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد : تعد جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية، والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى انه يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، وهما عنصران متميزان عن بعضهما لأنهما يمثلان لحظتين للنشاط النفسي للفاعل. فإذا تحققا وجد القصد الجرمي، كما يتطلب النموذج القانوني للجريمة.أما العناصر التي يجب أن يكون الفاعل عالما بها،[2]فهي ليس كون الواقعة يعاقب عليها القانون بنصوص بل كونها متعارضة مع النظام القانوني للمجتمع، وعليه يجب أن ينصرف العلم بالموضوع محل الاعتداء، أي أن القصد الجرمي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وللحق موضوعه الذي يتعين أن تتوافر خصائص معينة كي يصلح محلا للحق.

➢ **الفرع الأول:القصد العام**

يتكون من إرادة الفاعل أو الجاني التي تهدف إلى تحقيق عمل يجرمه القانون مع علمه بكل عناصره التي يحددها القانون الجنائي دون الحاجة إلى اشتراط وجود باعث كيفما كان نوعه. وينتج عن هدا القصد الجنائي العام يجب توافره في كل الجرائم العمدية لا فرق في دلك بين الجنحة أو الجناية أو المخالفة. وتجد الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يعتمد عادة بالغاية

[1] عادل فورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 10.

[2] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة الخامسة، 1979، ص 437.

التي يريدها الجاني وإنما يكتفي فقط بتوفر القصد العام في اغلب الجرائم ومثال جرائم الإيذاء والضرب والجرح، لا تختلف عناصر القصد الجرمي .

اللازمة لقيام هذه الجريمة عن سابقتها، بمعنى أن القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد عام، وعليه يجب أن يتوافر لدى الموظف العام العلم والإرادة[1] ، فبالنسبة إلى العلم يجب أن يكون الموظف العام عالما بما سبق ذكره من عناصر في حالة ارتكاب الفرد هذه الجريمة، أي يجب أن يكون عالما بان دخوله أو بقاءه في مسكن أو مكان خاص أو في احد ملحقاته، وان هذه الأماكن خاصة بأحد الأفراد، كما يجب عليه توقع النتيجة المترتبة على فعله، لان التوقع هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه الإرادة .

وفضلاً على ما تقدم يجب أن يكون الفاعل عالما ومحيطاً بتوافر صفة الموظف العام من جانبه، ولكن لا ينفي ارتكاب الفرد لها، كما يجب أن يكون الموظف العام عالما بان عمله غير مطابق للقانون بمعنى أن يكون عالما بان دخوله أو بقاءه في المسكن في هذه الأحوال دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو بمعنى أخر أن يكون عالماً بإساءة استعمال وظيفته. وتقتضي الإشارة بهذا الصدد إلى أن الغلط في الواقع ينفي القصد الجرمي.

مسكن احد الأفراد اعتماداً على وظيفته، وفي غير هذه الأحوال ودون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون[2].

[1] ابتسام مناصري، نورة بلحمدي، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري، جامعة يحي فارس، المدية، 2010/2011، ص60.

[2] نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية الحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم،تخصص القانون الجنائي،جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2011، ص 111.

➢ **الفرع الثاني: القصد الخاص**

إنه انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام، كاشتراط نية التملك لقيام جريمة انتهاك حرمة مسكن بالإضافة إلى القصد العام فيها[1].

القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام في حين أّ ن توافر القصد الجنائي العام يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص. ونشير أيضا إلى أن القانون عادة لا يعتد بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، حتى لو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا كمن يرتكب جريمة قتل دفاعا عن النفس أثناء الهجوم آو محاولة سرقة من في المنزل وإن كان قد يدفع بالمحكمة إلى تطبيق نظام الظروف المخففة للعقوبة بحسب ظروف كل واقعة.

المطلب الثاني : العقوبة المقررة للجريمة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري فيما يخص جريمة انتهاك حرمة منزل يعاقب كل من أراد الدخول لسكن بقوة أو بغير إرادة المعني وهذا بعقوبات تختلف عن بعضها من الجريمة البسيطة إلى لدخول بالقوة، وعند توفر الأركان في جريمة انتهاك حرمة مسكن، لقد تشدد المشرع في عقاب المعتدي على حرمة المساكن وذلك بإفراده لهذه الجنحة عقوبتين الأصلية والتكميلية، في حالة الجريمة البسيطة وأخرى في حالة الجريمة المشددة.[2]

[1] علي محمد الجعفر، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص33.

[2] عبد العزيز بن عبد الله المصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير، معهد الدارسات العليا، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 46.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبات الأصلية في الفرع الأول,ثم الجرائم الأخرى الواقعة على حرمة مسكن

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أ-حالة الجريمة البسيطة : يعاقب المشرع كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000الى 10.000 دج.

ولم يقر المشرع الجزائري على ظروف مشددة، بل اكتفي بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج وهذا حماية لحرية الأفراد وممتلكاتهم وحرمة مساكنهم المكرسة دستوريا.

بينما كانت العقوبة سابقا تتمثل في الحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 500 إلى 1800 دج تطبق على الشخص العادي والموظف الذي يقتحم مسكن الغير بصفته شخصا عاديا.

ب-حالة الجريمة المشددة : يكون عند الدخول إلى منزل مواطن فجأة أو خدعة واقترن ذلك بالتهديد أو العنف، فان العقوبة تضاعف لتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 20000 دج. ونلاحظ أن الجنحة تظل محتفظة بوصفها الجزائي ولا تتحول إلى جناية رغم العقوبة المشددة [1].

فإن المشرع الجزائري فيما يخص المحاولة في ارتكاب جنحة انتهاك حرمة المنزل فإن القانون لا يعاقب عليها لمن يدخل بالقوة على الباب الخارجي للمنزل المعتدى عليه دون الدخول إليه رغم إرادته القوية و نيته في ذلك.بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فإن القاضي يمكن أن يحكم بعقوبات التكميلية والتي تتجلى في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة

[1] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،1997

الحقوق الوطنية المدنية العائلية، المصادرة الجزئية للأموال، تحديد الإقامة،المنع من الإقامة، إغلاق المؤسسة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ونصت المادة 295 فقرة 2ق.ع على ظرفين من ظروف التشديد وهما التهديد والعنف اللذان من شأنهما تغليظ العقوبة المقررة في جريمة انتهاك حرمة منزل.

-**الدخول عن طريق العنف والتهديد:** اعتبره المشرع الجزائري ظرفا مشددا ولكنه لم يعرفه مثلما لم يعرف التهديد، ومع هذا يمكن تعريف العنف بأنه استعمال وسيلة غير مشروعة للحصول على شئ ما أو القيام بعمل ما، والشئ المراد الحصول عليه عند استعمال العنف على صاحب المسكن هو الدخول إلى بيته وقد عرف بأنه بث الذعر والقلق لدى المجني عليه لإرغام إرادته لتلبية الطلب خالفا للحالة التي يستعمل فيها الجاني التهديد على صاحب البيت بعد دخوله إليه فهنا لا تقوم الجريمة.[1]

لأنه لكي يتحقق عنصر التهديد يجب أن يتزامن مع الدخول إلى المسكن، وهناك تهديدين أحداهما كتابي والثاني غامض، فالتهديد الكتابي هو الذي يحرر كتابة ويتضمن دلالة التهديد، ولا تهم اللغة المحرر بها،ولا إن كانت ألفاظه صريحة أم لا، المهم أن تفيد التهديد والتهديد الغامض قد يكون أكثر وقعا على النفس من التهديد الصريح، والمهم أن يكون جديا لا من قبيل المزاح، كما يقع التهديد أيضا بالرسم والرمز أو الشعارات ...الخ

أما التهديد الشفهي والذي يتم بواسطة الأقوال ويعد أقل خطرا من التهديد الكتابي، ويحصل عادة باندفاع اثر غضب أو نقاش، ولا يعاقب عليه القانون الجزائري.إما الدخول عن طريق العنف، اعتبره المشرع الجزائري ظرفا مشددا ولكنه لم يعرفه مثلما لم يعرف التهديد، ومع هذا

[1] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006،ص 34.

يمكن تعريف العنف بأنه استعمال وسيلة غير مشروعة للحصول على شيء ما أو القيام بعمل ما، والشيئ المراد الحصول عليه عند استعمال العنف على صاحب المسكن هو الدخول إلى بيته.

-**العنف الواقع على الأشخاص:** وهو كل حركة أو فعل كالدفع أو حتى الضرب أو الجرح يقع على الشخص قبل دخول الجاني إلى المسكن أوفي وقت معاصر له، ولا يشترط في الدفع أن يكون جسديا لكي يكون عنفا، لو دخل الجاني للمسكن بنفس الوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات، بهدف ارتكاب جريمة من نوع آخر، هنا نكون أمام تعدد الجرائم حسب المادة 33 ق.ع الجزائري.

-**العنف الواقع على الأشياء:** ويعرف على أنه كل تحطيم أو كسر أو قطع للأسلاك أو نزع للسقف أو كسر للزجاج أو نزع أو كسر قفل الباب...إلخ

والسلطة التقديرية للقاضي لتكييف الفعل إن كان عنفا أم لا وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، تعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون وجه حق، ففي كل هذه الحالات المفاتيح حقيقية، إلا أنها استعملت بطريقة غير مشروعة للدخول إلى مسكن الغير، لكن نعتقد أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري لو اعتبر الاقتحام نوعا من أنواع العنف نظرا لما يحدثه من دهشة وخوف في نفس صاحب المسكن، ولو كان مجرد دفعه عن الطر يق أو إيقاعه أرضا أو مجرد نزع يده من الباب إذا كان يمنعه من الدخول[1]، وأكثر الطرق شيوعا للدخول لبيت الغير هي انتحال صفة من الصفات، كانتحال صفة عمال المرافق العامة، كعمال شركة الغاز والكهرباء أو شركة توزيع المياه التي تسمح لعمالها بالدخول للمساكن لإطلاع على العداد، ولأن الصفة تولد الثقة في نفوس الأشخاص خاصة لو كانت لديهم

[1]"لومي حرية،الحماية الجنائية للمسكن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ،الجزائر 1990،ص40.

علامات خارجية تدل على وظيفتهم مثل ارتداء ملابس وحمل كشوف وأدوات تستعمل عادة من طرف هؤلاء الموظفين.

➢ **الفرع الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على المسكن**

قد تستهدف الاعتداءات العقار بغض النظر عن مالكه، ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية، فهناك جرائم واقعة على المباني وأخرى واقعة على العقارات الغير مبنية ولكن سنوجه دراستنا الجرائم الواقعة على العقارات المبنية المسكونة والمعدة للسكن، وتتفاوت درجة هذه الجرائم بين الجنايات والجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من ق.ع أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة وفي حالات أخرى اعتبرها ظرف تشديد[1] ، وعليه سنتناولها كالآتي:

-جريمة التخريب الواقعة على المسكن :

نصت المادة 400 من قانون العقوبات على أنه، تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما، أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

أشار الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام أن التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته وأشار الدكتور مأمون سلامة إلى أن التخريب من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه وبوجه عام فان التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء إلا أن الجديد في هذه الجريمة هو أداة التخريب المستعملة، وهي الألغام و المتفجرات بمختلف أنواعها، ويشكل استخدام الألغام والمتفجرات خط

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

ار حقيقيا، فهي أداة إذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والإتلاف والقتل والحرق بشكل عشوائي[1].

-**محل التخريب:** ذكرت المادة 400 من قانون العقوبات محل التخريب على سبيل المثال، وهو يشمل العقارات والمنقولات والذي يهمنا في دراستنا هو التخريب العمدي للمباني أو المساكن والغرف والخيام والأكشاك وتوابعها تخريبا كليا أو جزئيا[2] .

-**القصد الجنائي** : تتطلب هذه الجريمة توفر قصد جنائي عام والمتمثل في العلم والإرادة والذي يتحقق بإلقاء المتفجرات أو زرع اللغم عمدا على محل التخريب سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لا، وسواء كان التخريب كليا أو جزئيا، كما يتحقق القصد الجنائي بمجرد الشروع في الفعل المجرم.

الجزاء المقرر للجريمة تتفاوت درجة العقوبة من الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص أو أكثر عند ارتكاب الجرائم،المنصوص عليها في المادة 40 وأما إذا تسببت الجريمة جروحا أوعاهة مستديمة، فيعاقب الجاني بالسجن المؤبد، كما تمتد العقوبة غلي السجن المؤقت من عشرة سنوات إلي عشرين سنة و غرامة مالية.

-جريمة وضع النار :

قيام الجريمة و يتحقق بمجرد وضع النار عمدا في مكان المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق العقوبة المقررة في نص المادة 395 فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك، ولو متنقلة أ

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق،دار المطبوعات الجامعية، 1989،ص225-226.

[2] المادة 400 من قانون العقوبات الجزائري .

وبواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية .[1] العمد هنا معناه مجرد توجيه الإرادة اختيار إلي وضع النار في مكان أيا كانت النتيجة أو الباعث، أي سواء كان القصد من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أو كان وضع النار لغرض الوقاية وهو ما يقضي به العقل كأن يضرم النار في ما كان باليا من دكانه، أو في منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب، إنها جنحة إحراق، وأن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار الإهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدث حريقا في بنية الدكان، النار لابد أن يكون الجاني وضع النار لحرق منقول وهو موقن إلا أنه إذا كان الثابت هو أن متصلة بباقي البناء فهنا يتحقق القصد الجنائي .نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وضع الاعتبار الأول لأرواح الناس، حرم المشرع الجزائري هذا الفعل سواء وقع على عقار مبني أم على أراضي ويتحقق هذا الفعل بوضع النار في العقار، فإذا كان العقار مبنيا، مسكونا، أو معدا للسكن، وتكيف هذه الجريمة على أن جناية، أما إذا كان غير مسكون أو غير معد للسكن أو تستعمل للسكن فلا يعاقب الجاني عن الفعل إلاّ إذا كان العقار ملكا لغيره، وإذا كان ملك له يعاقب على الحرق، إلا إذا ألحق الحريق ضررا بالغير حينئذ تكيف الجريمة على أنها جناية، وينطبق نفس الحكم إذا تم الحريق بفعل غير عمدي ناتج عن إهمال الجاني،و أما إذا كان محل حرق الأراضي و يشترط فى شترط أن يكون مملوكا للغير ولا تهم لا الوسيلة ولا كمية الأرض المحروقة وتكيف هذه الجريمة، جريمة وضع النار في ملك الغير على أنها جناية، فالمشرع الجزائري لم يقيد القاضي بوسيلة معينة وبالتالي فهو غير ملزم ببيان شيء من تلك الوسائل التي حصل بها الحريق أو على الأقل بتفصيل الكلام حولها في حكم الإدانة .[2]

[1] المادة 395 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] نقيش أحلام ، الحماية الجزائية لحرمة المسكن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص ، ص32.

القصد الجنائي:يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد وضع النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته. ومنه يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم و إرادة، ولا يهم إن كان يقصد بوضع النار إتلاف المحل أو المزاح السيئ، أو كان يقصد إشعال النار ثم إطفائها بعد ذلك منعا للضرر أو ليلقي التهمة على شخص آخر .

الجزاء المقرر للجريمة تأخذ هذه الجريمة وصف الجناية وتتفاوت العقوبة من درجة الإعدام في حالة ما أدى الحريق إلي وفاة الحريق تسبب في إحداث جرح أو عاهة، لشخص أو عدة أشخاص، أو إلي السجن المؤبد إذا تبين أن مستديمة لذلك الشخص.

جريمة السرقة من داخل المسكن نصت المادة 350 ق.ع السرقة بقولها: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة مالية، اعتبر ارتكاب السرقة من داخل المسكن ظرفا مشددا تتحول بموجبه الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة والتي تتفق معها في أركانها وتختلف عنها من حيث أن الجريمة تقع داخل مسكن أو محل معد للسكن أو ملحقاته بالإضافة إلى اختلاف العقوبة[1].

تتمثل أركان الجريمة فيمايلي فعل الاختلاس، وأن يكون محل الاختلاس شيئا مالا منقولا مملوكا للغير،والقصد الجنائي.

القصد الجنائي:السرقة هي من الجرائم العمدية التي تستلزم ابتداء توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني وقت الفعل و اتجاه إرادته الحرة و إدراكه السليم بجميع أركان الجريمة مع اشتراط القصد الخاص المعروف بسوء النية أو نية الإضرار بالغير عن طريق

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري .

اختلاس ممتلكاته المنقولة .والقصد الخاص هو نية تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا[1].

الجزاء المقرر للجريمة:العقوبة المقررة للسرقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية، إلا أنها تشدد إذا تمت من داخل المساكن أو الأماكن المستعملة للسكن، وهو أحد الظروف المشددة للعقوبة التي قد تصل بها إلى الإعدام أو السجن المؤقت.

[1]عزيزة شاوي ،الحماية القانونية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،قسم الشريعة ،تخصص شريعة وقانون ، 2016. /2017 ص14.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن

إن جريمة انتهاك حرمة السكن لا تقوم إلا على أركان أهمها الدخول إلى المسكن فجأة مع استعمال التهديد أو العنف بنية الاقتحام والإضرار بالغير، إضافة إلي تمتع الجاني بالإرادة التامة الكاملة للإقدام على هذا الفعل دون أي ضغط من أي جهة مهما كانت.حيث وردت العديد من المواد القانونية تجرم أي من قام بالاعتداء على أي مسكن مسكون أو معد للسكن إضافة إلى ذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط وآداب لتفتيش المنازل أهمها رضا صاحب المسكن،كما رتب عقابا صارما تتباين بين غرامات مالية والسجن وذلك حسب جسامة الجريمة.

إضافة إلى المسؤولية الجنائية والتي يعني بها التزام الشخص النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها تقوم هذه الأخيرة على شروط أهمها الوعي وحرية الاختيار،كما أن للمسؤولية الجنائية موانع تمنع قيامها تتمثل في الجنون والإكراه وصغر السن.

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية الناتجة عن انتهاك حرمة مسكن

المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام أوالامتناع عنه إن أخل بذلك أو تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا[1].

إن المسؤولية الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أمر الحق لقيام الجريمة بكافة أركانها وحسب درجتها الشرعية.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن

مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:هناك عدة تعاريف للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي أهمه إصلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها.

[1]مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1993 ، ص 212 .

وكون الشخص الذي ارتكب محظورا مطالب بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور وأن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لمعانيها ونتائجها.[1]

هي تحمل الشخص لجزاء عقابي لارتكابه فعلا مجرما محددا قانونا"وهي تحمل تبعة أعماله الغير مباحة في القانون العقابي أو أحد فروعه المكملة كالقانون الجمركي وهكذا يمكن تفريع المسؤولية الجنائية إلى فرعين:الإسناد المعنوي والإسناد الموضوعي.

-**أساس الإسناد المعنوي:** لقد اختلف الفقه القانوني في الأسس التي اعتمد عليها في المسؤولية الجنائية معنويا تبعا لكل معتصم بالنظرية التي تبناها وتتمثل هذه النظريات في الآتي:

-**مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي:** يقوم هذا المذهب على اعتبار إرادة الإنسان هي الأساس في تصرفاته إذ هي العنصر الفعال الذي لا يتحقق جرم ما دونه وإذا كانت الإرادة هي المحركة والموجهة للإنسان إلا أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر الحرية بحيث إذا انعدمت هذه الحرية،بأن كان المجرم مكرها أو مجنونا أو صغيرا مثلا انعدمت المسؤولية الجنائية تبعا لذلك،فحرية الاختيار أتت هي أساس المسؤولية لهذا المذهب لأنها في الحقيقة لوم على سلوك مخالف كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره أن كان هناك طريقان أما إذا كان طريقا واحدا فلا كلام عن حرية الاختيار.

ومن ثم لا يمكن مساءلته إذا لم يكن السلوك المخالف بدافع دافعا لحرية الاختيار وعليه تعتبر حرية الاختيار الفكرة السائدة في المجتمع وعلى ضوئها تتحدد مسؤولية المجرم ويحكم عليه.

[1] دير رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الجزائر1، مجلة المعيار، العدد، 12، ص 90.

وفي المقابل عند فقهاء الشريعة الإسلامية أثناء دراستهم لأفعال العباد تزعم فرق المعتزلة نظرية التخيير وعليه يمكن القول أن الشراح الغربيون قد نقلوا عن المسلمين هذه الأفكار[1].

-**مذهب الجبرية** : يرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان مسير غير مخير وأن تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته وإنما هي خاضعة لعوامل مختلفة تحيط به سواء كانت منبعثة عن ذاته الداخلية أو أنها وليدة ظروف خارجية في المحيط الاجتماعي فحرية الاختيار في الإقدام على الجريمة أمر خيالي لان المرء يدفع إلى ارتكاب الجريمة مقدما فالإنسان يساق إلى الإجرام رغما عنه،لذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية وحتى لو سلمنا بذلك دون أدلة فسنحرج الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين والأحداث عن نطاق المسؤولية مع العلم أن هؤلاء الأشخاص أكثر الناس خطرا على مصلحة المجتمع، وعليه فان أنصار المذهب يؤسسون المسؤولية على الأساس الاجتماعي البحث فالجاني يسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع ومن حق المجتمع أن يدافع عن إطاره باتخاذ التدابير الوقائية اتجاه الإنسان الخطير،كي يحفظ نظامه من الخطورة وكما أن الجريمة مقدرة على فاعلها فان التدابير الوقائية مقدرة أيضا على المجتمع والنتيجة المنطقية لهذا التفكير أن المجنون مسؤول لان جنونه لحد ذاته يشكل خطورة على المجتمع،فالجنون والعاقل المجرم أهلا للمسؤولية،وان كانت العقوبة أو التدابير تختلف في العاقل المجرم عنها في المجنون.

وفي المقابل أيضا فان فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن تفسيرهم لأفعال العباد أكد فريق منهم أن أفعال الإنسان مكتوبة عليه منذ الأزل ويعرف هذا الفريق بأهل الحقيقة القدرية.

-**المذهب التوفيقي:** أمام النقد الموجه لكل المذهبين،ظهر هذا المذهب والذي حاول أنصاره إصلاح العيوب دون أن يتخلى عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية أساسا

[1] نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل دكتوراه في العلوم, تخصص قانون جنائي, جامعة الحاج لخضر, باتنة, سنة 2011/2010، ص 52.

على حرية الاختيار والتمييز وبالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية والمحيط الخارجي الاجتماعي ويمكن إجمال ما ذهب إليه أنصار هذا المذهب فيما يلي:

-احتفظ هذا المذهب بكيان العقوبة وما لها من هدف خاص يستهدف الردع من الناحية الأخلاقية[1].

- أصبحت العقوبة تتماشى مع الأهلية في المسؤولية وهذه الأهلية تتم وفقا للمذهب التقليدي من حيث الإدراك والتمييز،وحرية الاختيار بمعنى أنه لا تطبق العقوبة ما لم تكن شروط المسؤولية الأخلاقية محققة بالذاتية والموضوعية.

-أن الإجراءات الوقائية ليست كسبيل إلى العقاب،إنما هي تدابير تفرض على الأشخاص الذين نجون من العقاب بسبب حيازتهم لأحد أنواع موانع المسؤولية.

- **مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري:** يقصد بالمسؤولية : الشعور بالالتزام.لم يرد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية وحلل تعريفها على الفقه والقضاء.عرفت المسؤولية الجنائية على أنها: أن يكون مرتكب الجريمة لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير امن كرد فعل المجتمع على تلك الجريمة .[2]

لقد تناولت الجنائية القوانين القديمة في تشريعاتها العقابية،ففي العصور الوسطى سادت فكرة معاقبة الكائنات الجامدة والحية من حيوان وجماد وإنسان، حيث كانت المحاكمة تنصب على الجثث باعتبارها أمرا عاديا إذا لم تكن الوفاة تمنع القضاة آنذاك من توقيع العقاب على الميت خلافا للشريعة الإسلامية التي تقدس حرمة الميت والقبور،بل وحرمت التمثيل والتنكيل

[1] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعيين،د ب، 2002، ص 99.

[2] زاوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2016-2017، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ص3.

بالجثث وان كانت قد اتخذت بعض الإجراءات المانعة والتي تهدف إلى حرمان الميت من بعض واجبات التكريم إذا مات قبل أن يقام عليه الحد أو يتوب.

أما الشرائع الوضعية في تلك العصور فلم تقف لمسؤولية الجنائية عن مساءلة مقترف الجرم فحسب،بل تعدت ذلك لتشمل باقي أفراد الأسرة الذي يرتكب الجرم أحد أفرادها كما أنها تتعدى إلى كافة ممتلكات الجرم وأقاربه ولم يكن يفلت من العقاب أيضا كل من غير السن والمجنون وبقي هكذا حتى قيام الثورة الفرنسية التقي قضت على كل ذلك بتعنقها للأفكار الجديدة للهدف من العقوبة من حيث الإصلاح والتهذيب.

والحكمة من ذلك هو أن الإنسان وحده هو الذي يتمتع بالإرادة والإدراك اللذان هما مناط التمييز بين الخير والشر وهكذا أصبحت المسؤولية التي تسند للكائن الحي في العصر الحديث يجب توافر الشروط التالية:

-أن يكون المراد مساءلته جنائيا إنسانا،إذ لا مسؤولية على حيوان أو جماد أو نبات.

-أن يكون الكائن حيا لأنه في التشريع الجنائي الحديث لا يجوز إنزال العقوبة على الميت لان للموتى حرمتهم مهما كان شأنهم.

-أن يكون الكائن عاقلا،إذ لا مسؤولية على المجنون.

-أن يكون الكائن الحي الفاعل قد بلغ سنا معينا أي راشدا جنائيا،بيد أنه إذا كان صغير السن دون18 عاما ميلادية لا يرتب الإسناد جنائيا،إلا أنه لا يعفى من الرقابة واتخاذ التدابير اتجاه الحدث،تشرف عليها الهيئات القضائية،وينطبق القول على المجنون لكن الإشراف يكون تحت المؤسسات الاستشفائية.

-أن يكون الجاني شخصا حقيقيا(بدنيا لا معنويا)لان المسؤولية الجنائية لا تتناول في معظم الشرائع الجنائية الحديثة مساءلة الشخص الاعتباري كالشركة والإرادة، إذ لا تنطبق عليها

عقوبة سالبة للجريمة وإنما تطبق بدلها عقوبة من نوع خاص كالحل والإلغاء والغلق والمصادرة.[1]

➢ الفرع الأول :أساس المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن

أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي،تقوم المسؤولية الجنائية على أساس سنعمل على توضيحه كالآتي:

-**أساس المسؤولية الجنائية الفقه الإسلامي:** يعني الركيزة التي تبني عليها هذه المسؤولية الجزائية ولقد ثار جدل حول هذا الأساس وهو يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر والاختيار وذاك يظهر نظريتين على أسس المسؤولية الجنائية.اعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار وأسس للمسؤولية الجنائية على هذا الأساس لكنها حرية مفيدة، والمشرع الجزائري ككثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية، ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية.

فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذالك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21. [2]كما نصت المادة 48 من نفس القانون على "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له أن بدفعها.ونصت المادة 49 من نفس القانون على انه "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب " كما نجد أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند إنقاص حرية الاختيار على الجاني وخير

[1] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، 1997 ،ص 350.

[2] المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري .

القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير امن إذا كان الجاني صبيا يتراوح بين 13 إلى 18 سنة و يكون إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.[1]

شروط المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري :

– **الوعي** التمييز المشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا . فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.

–**حرية الاختيار** : حرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة .

– **الخطورة الإجرامية:** حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدر الجريمة المستقبلية.

➢ **الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن**

موانع المسؤولية الجنائية: هي أحوال وأسباب تعترض سبيل المسؤولية الجنائية فتعدمها أو تخفف منها . تتميز موانع المسؤولية بكونها شخصية يستفيد منها فقط من توفرت لديه دون سائر المساهمين.

–**موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري** :نص المشرع الجزائري من قانون العقوبات على موانع المسؤولية الجنائية وحصرها في :

[1] رياش ثرية، بحث في الأساس الفقهي والقانوني للمسؤولية الجزائية وموقف المشرع الجزائري، ماستر القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص 87.

-**الجنون** : نصت المادة 47 من قانون العقوبات على انه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 من قانون العقوبات والجنون هو اختلال العقل بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة [1]وهو مسقط للأهلية والأداء[2].

أثر الجنون على المسؤولية الجنائية عبارة لا عقوبة الواردة في المادة 47 تدل على امتناع عقاب المجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا ارتكب جريمته وقت بجنون يفقده الإدراك أو الاختيار والجنون الذي يمنع المسؤولية الجزائية عن مرتكب السلوك المجرم هو ذلك العارض الذي يحد من حرية اختيار الشخص الطبيعي ويصيبه في مداركه العقلية وبالتالي ينفي لديه حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، ومن ذلك الصرع واليقظة النومي.[3]

أما الجنون الذي يصيب الشخص بعد ارتكابه للجريمة فهو يوقف معه جميع الإجراءات المتخذة ضده ولا تستأنف إلا متى استعاد رشده، أما باقي الإجراءات والتي التمس بمصلحته أو مركزه القانوني فيجوز مباشرتها كسماع الشهود وندب الخبراء وإجراء المعاينات.

وفي حالة ما إذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم النهائي فان المحكوم عليه يوضع لدى مؤسسة إستشفائية لمعالجة الأمراض العقلية ويتم تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه حتى يتماثل للشفاء،هذا وحسب نص المادة 368 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية جزائري فان القاضي ينطق بحكم البراءة إذا ما ثبت أن الشخص كان مجنونا وقت ارتكابه للجريمة ويجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه مصاريف الدعوى كلها أو جزء منها حيث نصت المادة السالفة

[1] المادة 21-47 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] احمد فتحي بهيسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة فقهية " دار الشروق ، ط3 ،ص 215.

الذكر، غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها.[1]

يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة وهذا ما نفهمه من نص المادة 47 ق.ع.ج بعبارة "وقت ارتكاب الجريمة."

-في حالة ما إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف المحاكمة حتى يعود إليه الرشد.

لكن الوقف لا يشمل كامل الإجراءات مثل إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة التي لا تتصل بالشخص المتهم.

-وإذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بالعقوبة المقيدة للجريح، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، في هذه الحالة يوضع المتهم في مؤسسة مختصة في الأمراض العقلية.

-يجب أن يكون الجنون تاما : يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كليا والمسألة ترجع لتقدير القاضي.

وتضيف الفقرة الثالثة 49 على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

ويفهم من نص المادة 49 أن القاصر الذي لا يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا، غير أن انعدام المسؤولية لا تحول دون متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية.

_ **الإكراه** : عرف الفقه الإكراه على أنه ضغط مادي أو معنوي يصيب نفس الشخص في سلب لديه حرية الاختيار ما يجعل إرادته تتجه مكرهة على ارتكاب الجريمة.[1]

[1] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2001 ، ص 88.

-**امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإدارة (الإكراه)** : تنص المادة 48 ق.ع على أنهلا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفها.

الإكراه إذن سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ويترتب عليه انعدام المسؤولية وليس الجريمة.

والإكراه نوعان : الإكراه المادي (الخارجي) والإكراه المعنوي والذاتي.

-**الإكراه المادي** : وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون وقد تكون هذه القوة ذات مصدر خارجي وقد تكون ذات مصدر داخلي.

- **الإكراه ذو مصدر خارجي:**

قد يكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة، كمن تضطره العاصفة الرسو في ميناء بدون رخصة.

وقد تكون ناتجة عن فعل حيوان كأن يلجأ راعي بقطيعه إلى غابة مجاورة محمية هربا من الذئب.

وقد تكون ناشئة عن فعل إنسان كمن يهدد موظف بنك بالسلاح الناري لتسليمه المال.

- **الإكراه المادي ذو مصدر داخلي:** كمن يكون في سفر ويغلبه النعاس ويتجاوز المسافة التي دفع أجرها.

-**الإكراه المعنوي** : الإكراه المعنوي ينتج عن ضغط يمارسه شخص على إرادة الفاعل، وله صورتين.

-**إكراه معنوي خارجي** : ويتمثل في التهديد والاستفزاز عن الغير، ولا يؤخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية.

تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على انه :"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

---

[1]بغدادي جيلالي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001 ، ص 16.

" أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية:متى ثبت توافر احد الشرطين سابقي الذكر فانه يمنع عقاب المكره عن الجريمة التي ارتكبها وهذا ما عبرت عنه المادة 48 من قانون العقوبات حيث نصت أنها لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.[1]

صغر السـن : نصت المادة 49 من قانون العقوبات على لا يكون محال للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي تتراوح من 4إلى 13 سنوات

إلا تدابير الحماية أو التهذيب ولابد من الإشارة إلى أن سقوط المسؤولية الجنائية لا يؤثر على الدعوى المدنية،حيث نصت المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية على انه"لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته، غير انه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أوجزءا منها".[2]

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن

تعد حرمة المسكن أحد فروع الحرية الفردية والشخصية وامتدادا لها والتي بدورها جزء من الحريات العامة والتي تمثل الحق في الخصوصية، وهي قيمة أساسية خلقت مع الإنسان منذ أن خلقه هللا سبحانه وتعالى فليس من حق كائن من كان تعطيلها أو التعدي عليها لأنها تمثل حقا من الحقوق التي شرعها الخالق تعالى، ويعد إقرارها بمثابة درع واق للأفراد من نزوات المستبدين وانتهاك المعتدين، ذلك أن المسكن بالنسبة لأي منا هو محل الأمن والملجأ الذي يحميه ويبعث في نفسه الطمأنينة ومن هنا تتجلى أهميته في أن الاعتداء على حرمة المسكن

[1] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري .

يمثل اعتداء على هدوء وأمن الإنسان في المنزل الذي يسكنه كما أنه من حق صاحبه منع الغير من دخوله للإطلاع على أسرار حياته الخاصة أبا كانت طبيعتها[1].

كما أنه من العبث الحديث عن حرية فردية مضمونة دون تأمين حماية للمسكن الذي تترعرع فيه شخصية الإنسان بحرية، فالحق في حرمة المسكن والحرية الفردية أمران متكاملان يكمل منهما الأخر. والعلة في التشريع مبدأ حرمة المسكن كإطار لخصوصية الإنسان وأسراره، دون حماية ملكية ذلك أن هذه الأخيرة تحميها نصوص أخرى كتلك التي تجرم الغصب والإتلاف والسرقة، كما أن الملكية ليست شرطا لازما لحرمة المسكن وإنما هذا المبدأ قرر لحماية أسرار الناس والمحافظة على خصوصيتها حتى لا تتعرض للانتهاك وليس حماية الحق في الملكية، وعليه فإنه أستوجب حماية المسكن حماية فعالة تردع الجاني وتكون قاسية تصيبه سواء في ماله أو شرفه، ولا تتحقق هذه الفائدة إلا بالحماية الجنائية وذلك بسبب تنامي الشعور بعدم الأمن، إلا في المسكن إضافة إلى محدودية القواعد المدنية التي تحمي المسكن باعتباره قيمة لا تتخطى عقوبته الغرامة المالية والفردية والسالم العام.أما المشرع الجزائري، فقد أستشعر أهمية هذا الحق، فنصت على حمايته في أسمى قانون في الدولة وهو الدستور، إضافة إلى الحماية الدستورية التي تعد بمثابة تأكيد صريح لما لهذا من الحق من أهمية، سن المشرع الجزائري عدة قوانين تشمل أحكامها حماية الحق في حرمة المسكن لاسيما أحكام القانون المدني والقانون الجنائي[2].

أما فيما يتعلق بالجانب الجزائي ، فقد جاء قانون العقوبات بنصوص تجرم فعل الاعتداء على حرمة المسكن جسدتها المادتان 295 و 135 ، كما نص على تجريم القتل أو الضرب

[1] معوض عبد التواب،الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دارا لمطبوعات الجامعية،طبعة1 ، سنة 1989 ، ص66 .

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، جزء الأول، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، دون بلد، 2002 ، ص 90.

والجرح إذا وقع لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سالمة جسمه أو لمنع تساقط الحواجز أوالحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.أما بالنسبة لتفتيش المساكن من طرف رجال الشرطة القضائية، رغم أنه حق للسلطات العامة من أجل تحقيق النظام والعدل، إلا أن هذا الحق مقيد بشروط وإجراءات يجب إتباعها من قبل جهات التحقيق، لأنه في حالة عدم احترامها يبطل الإجراء ويؤدي إلى بطلان كل الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لهذا الإجراء الباطل، وقد يتعرض ضباط الشرطة القضائية، الذين قاموا بدخول المسكن لجمع الأدلة دون احترام الإجراءات إلى العقوبات الخاصة بانتهاك الموظف العام لحرمة المسكن.

إن الاهتمام بكرامة الإنسان وشرفه من المواضيع الشائكة والمعقدة، لارتباطها بالكيان المعنوي للشخص، ولكونها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث يعتبر حرمة المسكن من أهم هذه الحقوق رغم كونها من المظاهر المتعلقة بالكيان المادي، فالمسكن هو المكان الخاص الذي يتخذه الشخص لإقامته الدائمة أو المؤقتة.ومن هنا يمكن القول أن المساكن تكون عرضة للانتهاك وهذا لا يقتصر على التفتيش فقط بل قد يكون بأي طريقة أخرى.[1]

الحماية المقررة للمسكن في حالة التفتيش

الحماية الجزائية المقررة للمسكن في حالة التفتيش.يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون القاضي التحقيق أصلا حسب المادة 79 ق ج، إلا أنه وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به لضباط الشرطة القضائية في حالات معينة وبشروط محددة سنتعرض لها لاحقا، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية عملية التفتيش التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، أما التي يقوم بها قاضي التحقيق قد تناول المشرع أحكام

[1] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطالب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ص 476.

دخول المساكن وتفتيشها وحد أحكامها، بحيث أخضعها لنفس القواعد والأحكام، رغم أن دخول المساكن يختلف عن مفهوم تفتيشها كما قد يختلفان في الغرض منهما، فدخول المساكن هو تخطي حدود المسكن الخارجي والولوج فيه بالظهور فيه دون أن يمتد إلى معاينة ما يوجد بداخله وفحصه، إذ أنه يقتصر على الغرض الذي تمم أجله، كأن يكون الدخول بغرض إغاثة مستغيث من الداخل أو بناء على طلب صاحب المسكن، فلا يعدو الدخول في هذه الحالات عن كونه عمال ماديا بحتا، أما تفتيش المساكن فهو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد وهو المسكن وتتم عملية التفتيش في ثلاث حالات، وهي حالة التلبس وحالة رضاء صاحب المسكن وحالة الإنابة القضائية .[1]

➢ **الفرع الأول: حالات البطلان في ضمانات حماية حرمة مسكن**

يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان وهو ما يعني أن أي تفتيش يقع بخرق الضمانات المقررة في المادتين 45 و47 ق.ا.ج وهي الضمانات المتعلقة بشكليات الحضور والميقات القانوني للتفتيش يقع باطلا بطلانا مطلقا، بالإضافة إلى ذلك يقع التفتيش الذي يتم بدون الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 ق.ا.ج كما يقع باطلا كل تفتيش يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يحمل صفة ضابط شرطة قضائية، لأن هذه الصفة تعتبر من أهم الضمانات المقررة حماية للحرية الشخصية، أو يبادر به خارج حدود اختصاصه الإقليمي[2].

وأن يتعلق التفتيش بجريمة وقعت فعلا لا بجريمة محتملة الوقوع، أما بالنسبة للتفتيش برضاء صاحب المسكن. وقد ينشأ البطلان عن تخلف سبب التفتيش، بحيث يجب أن يلتزم القائم بالتفتيش باحترام مبرراته وهو الكشف عن الحقيقة. فصحته تتوقف على الالتزام بالغاية

[1] صورية شرقاوي، المسؤولية واحكامها من خلال الكتاب والسنة ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية, جامعة , باتنة الحاج لخضر ،2017 ، ص 78.

[2] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

من إجرائه، ويترتب على ذلك تقرير بطلان هذا التفتيش متى تجاوز القائم به الغاية منه، والعلة في ذلك هي احترام حقوق المتهم وحرياته بوصفها الأصل الذي لا يجوز الانتقاص منه إلا بالقدر الذي تبرره ضرورة الكشف عن الحقيقة في جرم معين، فيجب أن يظل دائرا في فلك الجريمة ولا يتجاوزه للبحث عن جريمة أخرى[1].

فان احترام كل تلك القيود باعتبارها من الضمانات المقررة حماية للحقوق والحريات فانه يقرر جزاءات على مخالفة أعضاء الشرطة القضائية لهذه القواعد سواء كانت تلك الجزاءات شخصية أو موضوعية. ويعبر عن الجزاء الموضوعي بالجزاء الإجرائي ، وهو جزاء يتعلق بالإجراء في حد ذاته ويحول بينه وبين إحداث آثاره القانونية إذا لم تراع فيه الشروط القانونية لمباشرته، فى كون عديم الأثر وهذا الجزاء هو البطلان، والملاحظ أن البطلان قد يقع وفقا لنص قانوني يقرره، كما يمكن أن يقع دون وجود هذا النص، و نتيجة لذلك ظهرت عدة مذاهب في البطلان، فهناك المذهب الشكلي والمذهب القانوني والمذهب الذاتي، بحيث يقوم المذهب الشكلي على توقيع الجزاء لكل مخالفة لقاعدة إجرائية .[2]

➢ الفرع الثاني: التعويض في حالة انتهاك حرمة مسكن

الأصل في المسؤولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، فأول ما فيطالب المدعي بإثباته هو الضرر الذي يدعيه والذي يطلب جبره بالتعويض، ولا تنتفي مصلحته في رفع دعوى المسؤولية يتحدد التعويض عن الضرر الماس بالحق في الحياة الخاصة حسب طبيعته القانونية، فبمجرد المساس به يستوجب التعويض ولما كان هذا الأخير من الحقوق الملازمة للشخصية فإن دون الحاجة لإثبات الضرر وبغض النظر عن الدوافع التي حركت

[1] محمود مصطفى،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ،مطبعة جامعة القاهرة ،ط1،مصر ،1978 ، ص233.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 44

المدعي عليه للاعتداء فإنه يختلف باختلاف شكل التعويض عن الضرر، وعلى نوع الضرر الناشئ عن المساس بالحق في المسكن الخاص به، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا.

حماية حرمة المسكن من كل الانتهاكات من خلال الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشخص المضرور، التي تعد نوعا خاصا من أنواع المسؤولية المدنية، فهي تختلف عما جاءت به المادة 124 مدني جزائري والتي نظمت المسؤولية التقصيرية التي تشترط لقيامها وقوع خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ويقع إثبات كل ذلك على المتضرر، وبذلك يكون له حق المطالبة بالتعويض.[1]

أما عن المسؤولية والمتعلقة بالحقوق الملازمة للشخصية، فإنها تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة، حيث يكفي المضرور إثبات الخطأ أو الاعتداء بأي صورة كان، فيكون له الحق في التعويض حتى لو لم يكن قد نتج عن الخطأ أي ضرر، فمتى تم دخول مسكن شخص ما دون موافقته أو التجسس على حياته الخاصة فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض إلى جانب المتابعة الجزائية.

ويعد هذا صورة خاصة من صور المسؤولية التقصيرية، فإن المعتدي قد أخل بالتزام قانوني نص عليه المشرع الجزائري صراحة، وهو المساس بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، وعليه فكل اعتداء على هذا الحق بأي صورة كانت ينشئ للمضرور الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض المناسب وذلك بالرجوع إلى نصوص القانون المدني من المواد 131

[1] قدراوي إبراهيم،التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015 ، ص 93.

إلى 134 والمواد 181 و182 مكرر، ويكون التعويض عينيا أو نقديا أو غير نقدي مثل رد الاعتبار عن طريق الاعتذار العلني من أجل محو الضرر وإزالته بأي طريقة مناسبة، وكحد أدنى التقليل منه بما يتلاءم مع الضرر الذي يلحق بالضحية[1].

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حصانة حرمة مسكن في حالة التلبس والتفتيش

يعد التفتيش عمل من أعمال التحقيق، وهو ذلك الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة المسكن بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة، ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة. على أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، والندب بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي شريطة أن تكون الجريمة المراد التفتيش بشأن جناية أو جنحة. حيث أن التفتيش وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح وغير جائز في مواد المخالفات إلا إذا طلبها وكيل الجمهورية.

المطلب الأول : القيود الواردة أثناء الليل

لا يجوز دخول المساكن وتفتيشها ليلا، لكون الليل ظرف موحش يتسم الكون فيه بالهدوء ويلتمس الناس فيه راحتهم فيقضونه عامة في النوم، وهذا ما يضاعف على متابعة أموالهم بالرقابة وقدر على حمايتها، بالإضافة إلى أنه فرصة أكبر لوقوع الجريمة دون ضبط الجاني وفراره دون متابعة.

[1] مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1993 ، ص212.

الاستثناء :لقد وضع المشرع في نفس نص المادة 47 فقرة 1 استثناء حيث يجوز الإخلال بالميعاد القانوني وهذا هو المقصود بعبارة: "إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية[1]."

–حالة طلب صاحب المنزل ذلك طلبا صريحا والغموض فيه وقد صدر قرار من المجلس القضائي من المقرر قانونا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل، ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى لمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المسكن مكان وقوع الجريمة ليلا وخارج الوقت القانوني دون التمكن من الحصول على إذن مسبق ولكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهو الصفة التي لا ينافسه فيها المتهم ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن."

– في حالة النداءات الموجهة من الداخل: كحالة الحريق فيطلب صاحب المنزل المحتجز في الداخل مساعدة .

➢ الفرع الأول: التفتيش في مسكن المتهم

–**تعريف التفتيش** :فقد عرفه البعض على أنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به الشرطة القضائية داخل مسكن أو محل عام بعد وقوع جريمة مشهودة معينة وقيام شبهة ضد شخص معين بقصد ضبط هذا الشخص والبحث عن أدلة الجريمة وضبطها [2].

[1] المادة 147 من قانون ا.ج.ج.

[2] احمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 27.

وعليه يتضح أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز تقريره إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، ومن ثمة فلا يجوز إجراء التفتيش للتوصل إلى ضبط الجريمة لم تقع أو يخشى وقوعها، والتفتيش بطبيعته بحث عن الشيء في مستودع السر ويتمثل هذا المستودع إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يقيم فيه أو يعمل فيه.

وبالتالي فإن محل التفتيش فيكون إما مكان ما أو شخص ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة على أنه يجب أن يكون هذا المكان المراد تفتيشه محددا ومعينا إذ لا يجوز تفتيش الأماكن عامة دون تحديدها فيجب أن يكون هناك قرائن وأمارات أن في هذا المكان سواء كان خاص بالمتهم أو بغيره أشياء تتعلق بالجريمة وذلك من خلال التحريات التي تتم بمعرفة جهة التحقيق،ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الحصول على إذن من قاضي التحقيق، على أن التفتيش قد لا يقتصر على منزل المتهم أو منزل غيره بل يمكن أن يشمل المحلات والأماكن العامة كالمستشفيات والمقاهي والمتاجر وغيرها مما يباح للجمهور دخولها كعيادة الطبيب أو مكتب المحامي وهذه الأماكن الخاصة تأخذ أحكام خاصة بها.

أما فيما يتعلق بالأشخاص فإنه يجوز تفتيش شخص المتهم غيره إذا أتضح أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويرد التفتيش على جسم الشخص كما يرد على ملابسه أو على أمتعته ولا يجوز تفتيش المرأة إلا بأنثى مثلها ولا يفتش الرجل امرأة أما الأشياء الظاهرة فيجوز أن يفتش الرجل المرأة كأن يفتح يده مثلا، ويمكن أن يشمل التفتيش السيارة الخاصة وتطبق عليها أحكام تفتيش الأشخاص إذا كانت خارج المسكن أما إن كانت داخل المسكن فتخضع ألحكام تفتيش المسكن، أما بخصوص السيارات العامة كالحافلة فإنها تخضع ألحكام تفتيش الأماكن العامة وهذا ما أعتمده بعض الفقه وما جرى العمل عليه.[1]

[1] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص102.

وتتضمن شروط موضوعية وشروط شكلية :

- **الشروط الموضوعية** : وتتلخص فيما يلي: أن تكون هناك جناية أو جنحة قد وقعت فعال لكي يتقرر إجراء التفتيش في المخالفات أو الجريمة التي قد تقع مستقبلا حتى ولو كانت هناك تحريات تفيد بإمكانية وقوع تلك الجريمة في وقت الحق لأنه أمر يقضي به المنطق بسبب كون التفتيش من إجراءات التحقيق ومن غير المعقول القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق قبل وقوع الجريمة، وقد تم وضع هذا الشرط نظرا لخطورة إجراء التفتيش مما يستلزم تضييق نطاقه وحصره في الجرائم ذات الخطورة، كما أن هذا الشرط مستمد من طبيعة التفتيش كعمل من أعمال التحقيق الابتدائي الذي لا يبدأ بصدد دعوى مقامة أصولا وهو أمر لا يمكن تحقيقه بالنسبة لجريمة لم تقع بعد، أما بالنسبة للمخالفات فإنه لايجوز التفتيش فيها الانتفاء حالة الضرورة و العبرة هنا بوصف التهمة هي ما يجري التحقيق بشأنه دون أن يسفر عنه في لنهاية فإذا أتضح بعد ذلك أن الواقعة مخالفة فإن لا يبطل التفتيش الذي تم صحيحا[1] .

-أن يكون التفتيش يقصد ضبط أشياء أو أوراق أو وجود أمارات قوية في منزل المتهم، تفيد كشف الحقيقة فيجب على القائم بالتفتيش التأكد من وجود أشياء أو أوراق بمنزل المتهم تتعلق بالجريمة المرتكبة وتصلح للكشف عن الجريمة وإزالة الغموض عنها وهذا هو الهدف من التفتيش.

يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ولا يهم إذا كانت الأشياء المضبوطة في صالح المتهم أو ضده ولذلك يمكن القول بأن سلطات التحقيق المختصة، إذا ما باشرت إجراءات التفتيش دون توقع فائدة مرجوة منه فإنه يكون إجراء تحكمي بسبب انتفاء المصلحة فيه، والعلة في ذلك هي احترام حقوق

[1] عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش ، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 15.

المتهم وحرياته بوصفها الأصل الذي لا يجوز الانتقاص منه إلا في أضيق الحدود وبالقدر الذي تقرره ضرورات الكشف عن الحقيق في جرم معين .

-أن يكون التفتيش قد أنصب على مكان محدد أو قابل للتحديد على الأقل فإذا لم يكن مكان التفتيش محددا أو قابل للتحديد كان التفتيش باطلا فلا يعتبر جهالة في تحديد المكان المراد تفتيشه الخطأ في اسم الشارع الذي يوجد به هذا المكان أو الخطأ في تحديد الطابق الذي يقيم فيه المتهم من بين طابق المبنى فلا ينال من صحة التفتي مثل ذلك الخطأ ما دام التفتيش قد ورد فعال على المكان المراد تفتيشه، ولا يشترط في سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن بل يكفي مجرد قابليته للتحديد من الظروف التي صدر فيها إذن التفتيش فقد يتحدد بملكية المنزل لشخص معين أو برقمه في الطريق المتواجد به أو بتحديده بالنسبة لما يحيط به من أماكن أخرى،وإذا كان التفتيش عاما كان التفتيش باطلا كالأمر بتفتيش المنازل الكائنة بحي معين أو شارع معين استنادا إلى عدم وجود دلائل على اتهام شخص معين[1].

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى يكون التفتيش صحيحا وفي إطار القانون وإنما يجب توافر شروط شكلية تتمثل فيما يلي:

-**أن يقوم بالتفتيش السلطة المختصة :** وهو شرط ضروري حيث يجب أن تباشر التفتيش من قبل الشخص المحدد قانونا، وبتفحص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن السلطة المخولة لممارسة هذا الحق هي قاضي التحقيق أصالة عن نفسه وضابط الشرطة القضائية إنابة عن قاضي التحقيق .

-**يجب على القائم بالتفتيش كتابة كل ما يجري أثناء عملية التفتيش:** وذلك لما تقتضيه قواعد إجراء التحقيق وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 80 من ق.إ.ج.ج، يجوز لقاضي

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ،ص 209.

التحقيق أن ينتق صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

والعبرة بهذا الشرط أنه من ناحية يعتبر من خصائص التحقيق ومن ناحية أخرى حتى يكون التفتيش وما يترتب عنه من نتائج و أثار حجة على الجميع بما فيهم السلطة القائمة بالتفتيش وصاحب المسكن على دراية وبينة لما ضبط أو أكتشف من ثمة فإن عدم حضور[1] صاحب الشأن مع إمكانية ذلك يترتب عليه بطلان التفتيش، لان مثل هذا التصرف يعد انتهاك لحقوق الدفاع المصانة دستورا وقانونا. والسلطة القضائية المختصة بمنح الإذن هي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وذلك لكي يمنح وكيل الجمهورية الإذن بالتفتيش يجب أن تكون الجريمة متلبسا بها، لأنه إذا كانت غير متلبس بها فلا يجوز له منح الإذن بتفتيش مسكن من يشتبه في ارتكابه الجريمة أو في حيازته ما يفيد في إظهار الحقيقة، لأن القانون لم يقرر سلطة التفتيش إلا بناء على تحقيق وفي الجرائم المتلبس بها.

ومنه فإذا أرى وكيل الجمهورية ضرورة إجراء التفتيش في غير الجرائم المتلبس بها فعليه أن يقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق، ويطلب تفتيش المسكن المراد تفتيشه وقاضي التحقيق هو المختص في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا.[2]

حصول التفتيش في حضور المتهم أو من ينوبه: إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فانه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات ، الجزائر، 1999 ، ص 243.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 ،ص 103.

الحضور وقت إجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له لحضور تلك العملية، فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة العملية شاهدين من غير الموظف ينال خاضعين لسلطته .

–و إذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ومنه فان قانون الإجراءات الجزائية ينص على وجوب حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه سواء كان مشتبها في ارتكابه الجريمة أو اشترك فيها أو مشتبها في أنه يحوز في مسكنه أو أشياء تتعلق بالجريمة، والحكمة من تقرير هذه الضمانة للحرية الفردية[1]، أنها تحقق مصلحة عامة، حيث أنه قد يدفع صاحب المسكن بأن الأشياء المضبوطة قد دست عليه من القائم بالتفتيش، رغم أنها قد تكون من أقوى الأدلة ضده، لذلك وحرصا من المشرع على هذه المصلحة، فان حضور المشتبه فيه أمر ضروري إلا إذا قام مانع يمنعه من الحضور، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين من ينوبه في حضور التفتيش، فإذا لم يعين من ينوبه أو امتنع عن ذلك، يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين يختارهما من الأشخاص الذين لا يخضعون لسلطته.

إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، جاء بنص جديد وهو نص المادة 47 مكرر التي تنص على أنه إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره،

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992 ،ص246.

أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.[1]

وقت تفتيش المسكن:بما أن التفتيش إجراء يمس الحرية الشخصية وينطوي على الاعتداء على حق الإنسان، إلا أن الغاية تبرر الوسيلة غير أن هذه الوسيلة يكون لها أثر أكثر شدة إذا تم مباشرة التفتيش في أوقات راحة الشخص المراد تفتيش مسكنه ولهذا بينت أغلب التشريعات الفترة الزمنية التي يجوز فيها إجراء التفتيش.

وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 47 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على الوقت الزمني المحدد لإجراء تفتيش المسكن:[2] لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

وبمجرد القراءة الغابرة للمادة نجد أن المشرع وضع قاعدة أمرة وهي قاعدة عامة يجب احترامها وأورد على هذه القاعدة استثناءات والأصل وهو أن على القائم بالتفتيش احترام الوقت القانوني لتفتيش المسكن وهو أن لا يكون التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ومتى تعداه كأن يكون التفتيش بعد الساعة الثامنة مساءا أو قبل الساعة الخامسة صباحا فإنه يكون باطلا، ويجوز هنا رفض صاحب المسكن ولا يجوز للقائم بالتفتيش إجباره، وإن وقع التفتيش كان باطلا.[3]

[1] سليم زعنون، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، جزء أول، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية ديوان بلد، 2001 ، ص 177 .

[2] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ،ص 261 و 261.

الاستثناءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية للتفتيش : نصت عليه المادة 47 فقرة 2 ق.إ.ج.ج حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية التفتيش ليلا ونهارا دون مراعاة المواعيد المحددة قانونا وذلك قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من ق.ع وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش وملحقاتها وفي أي مكان لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

– كذلك في الجرائم التي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 وهي الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو جرائم المخدرات أو المنظمة عبر الحدود الوطنية والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وذلك بناءا على إذن من وكيل ا لجمهورية.وما نصت عليه المادة 47 فقرة 4 من ق إ ج ج التي تجيز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في أي وقت سواء أثناء الليل أو النهار وذلك بناءا على أمر من قاضي التحقيق وعليه فيجب توافر شروط للقيام بعمليات التفتيش في كل ساعات الليل والنهار، هي أن يكون إجراء التفتيش متعلق بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المحددة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من ق.ع أن يصدر قاضي التحقيق أمر للضابط للقيام بتلك الإجراءات وهذا حسب نص المادة 47من ق.إ.ج.ج وبالرغم من أن المادة تخول للضابط الشرطة في مواجهة الحقوق والحريات إلا أن هذه السلطة لا تقوم إلا بناءا على أمر من قاضي التحقيق.[1]

و منه يجوز لقاضي التحقيق التفتيش خارج الميقات القانوني وذلك في مواد الجنايات بحيث يجب أن يقوم وحده بتفتيش مسكن المتهم وذلك في كل ساعات الليل و النهار وهذا بشرط أن يباشر قاضي التحقيق التفتيش بنفسه وأن يتم ذلك بحضور وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 82 ق.إ.ج.ج وتتضمن هذه المادة شروطا هي :

[1] المادة 47 و المادة 87 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

-أن يتم تفتيش المسكن بمناسبة جريمة موصوفة بالجناية طبقا للمادتين 05 ،27 ق.ع.

- أن يكون المسكن المراد تفتيشه مسكن المتهم فلا يجوز تفتيش مسكن غير المتهم.

-أن لا يستعمل قاضي التحقيق سلطته في الإنابة القضائية من ق.إ.ج.ج، وإنما يجب عليه القيام بالتفتيش في هذه الحالة بنفسه.

- أن يحضر وكيل الجمهورية عملية التفتيش مع قاضي التحقيق.

- كذلك يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية طبقا للمادة 47 فقرة 3 ق.إ.ج.ج وتتميز عن الحالة السابقة بأن القاضي يجوز له في هذه الحالة أما إجراءه بنفسه أو بإنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام به, وكخالصة على ما سبق فانه فيما عدا الحالات الاستثنائية أعاله فانه يجب على القائم بالتفتيش احترام الوقت المحدد قانونا ومتى خالف ذلك فان أعماله تتعرض للبطلان وجاز متابعته جزائيا بتهمة ارتكاب جنحة انتهاك حرمة المسكن أو جريمة إساءة استعمال السلطة إذا اثبت رعونته أو سوء نيته[1].

تنفيذ عملية التفتيش داخل حرمة المسكن :

إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكلة إلى رجل الضبط المأذون له، يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له وان يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي ،بحيث يكونون تحت بصره. ومن هنا فانه يجب على القائم بالتفتيش أن يضع قبل الدخول إلى المسكن للتفتيش رجاله حول المسكن ليحتاط من أي محاولة تهريب أي شيء من المنزل كما أنه قبل الدخول، لابد أن يطرق باب المنزل ثم بعد ذلك يحاول الدخول إليه، وفي حالة رفض صاحب

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق ،دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 199.

المنزل فتح الباب أو رفض دخول القائم بالتفتيش فلهذا الأخير أن يستعمل أي طريقة أخرى للدخول يراها مناسبة.

وعند البدء في التفتيش له أن يأمر حائز المسكن وجميع من فيه بعدم التحرك أو المغادرة أو القيام بأي تغيير في الأوضاع المادية فيه وذلك من أجل تحقيق غرضه من وراء ذلك التفتيش ولا يعتبر هذا قبض بل هو مجرد إجراء تحفظي الغاية منه توفير الظروف المادية لإجراء التفتيش [1]. كما يجب أن يمنع أفراد الجمهور من الدخول إلى المنزل، ويجب أن يكون التفتيش دقيقا وشاملا ومتسلسلا، فيكون دقيقا وذلك عن طريق البحث في خبايا المسكن وتجاويفه فلا يتم الاكتفاء، بالفحص الظاهري مثل البحث في أعمدة السرائر وتجاويف الكراسي وداخل الكتب والأواني وغير ذلك كما انه إذا تبين للقائم بالتفتيش بان الأرض محفورة فانه يقوم بصب الماء عليها فإذا امتصته بسرعة وأظهرت فقاقيع فانه يأمر بحفرها، ويجب ن يراقب جيدا صاحب المنزل لأنه يمكن أن يستدل إلى شيء من تعابير وجهه كما يجب مراقبة معاونيه خوفا من أن يدسوا شيئا على المتهم أو يستولي احدهم على شيء، كما يكون شاملا، دون استثناء أي شيء للتفتيش توفير للراحة، بالإضافة إلى ذلك يكون التفتيش متسلسلا وذلك بتفتيش كافة أجزاء المكان بحيث يبدأ بتفتيش نقطة معينة ثم ينتقل إلى نقطة أخرى كما انه إذا وجد القائم بالتفتيش نساء محجبات في المنزل فعليه أن يراعي التقاليد المتبعة ما لم يكن الهدف من الدخول تفتيشهن أو ضبطهن بحيث يمكنهم من الاحتجاب ومغادرة المنزل وذلك عن طريق منحهن التسهيلات اللازمة لذلك حتى لا يضر بمصلحة التفتيش.[2]

[1] موالي ميلياني بغدادي، إجراءات جزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، دون 1 سنة نشر، ص 196.

[2] تركي بن عيد الشرافي الدوسري، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،انتهاك الموظف العام لحرمة المسكن وعقوباته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ،ص99.

آثار التفتيش: قد تكون نتيجة التفتيش سلبية أو ايجابية السلبية وهي عدم العثور على الأدلة المادية للجريمة، وإيجابية تعني العثور على الأدلة المادية للجريمة؛ ويتعلق التفتيش أساسا بضبط الأشياء، حيث لا يجوز أن يقع الضبط إلا على الأشياء التي توصف بكونها دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، فهي تضم كل ما يمكن تحريزه الأشياء التي تدين املتهم وتكشف الجريمة مثل أسلحة، أوراق، مخدرات، آلات، منظومات معلوماتية وأي شيئ يساعد على إظهار الحقيقة، حيث يوضع عليه أختام وتعيين حارس عليها كإجراء تحفظي وليس ضبط ألنه ليس فيه وضع يد، ويبطل التفتيش متى كان غير قانوني تخلف فيه عنصر أو أكثر من عناصره.

خصائص إجراء التفتيش:يتميز التفتيش المعتبر قانونا بمجموعة من الخصائص هي:

– **الجبر والإكراه** : يعتبر استثناء عن الأصل في رضائية صيانة لحق الأشخاص في السر والخصوصية، وبالتالي لا يجوز مقاومة القائم به احتراما لسلطان القانون.

المساس بحق السرية: التي تمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية.

–**وسيلة البحث عن الأدلة المادية للجريمة** : التي يحصل عليها عن طريق التفتيش.

–**التفتيش بالعلانية النسبية** : المادة 85 ق.إ.ج.ج فالأصل هو العلانية في إجراءات التحقيق ويظهر ذلك في إلزام القانون حضور المتهم أو من ينوب عنه كإجراء ضروري للتفتيش، إذ لا يمكن تفتيش منزل شخص دون حضوره لكن يتميز بجانب من السرية، من خلال إقرار القانون العقوبات صارمة لكل من يفشي المعلومات أو الأسرار التي ت حصل عليها من عملية التفتيش[1].

[1]بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، جامعةا لجزائر، حوليات جامعةالجزائر1 ،سنة 2018 ، ص 46.

➢ **الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة**

إن الموظف يعتبر مرتكب لجريمة انتهاك حرمة مسكن الغير باستغلال وظيفة إذا دخل مسكن الغير بطريقة غير قانونية وسمح لنفسه بتجاوز سلطته، خاصة وأن بعض الأفراد يجهلون حقوقهم في مواجهة رجال السلطة بصفة عامة، فإذا كان الشخص يجهل أو يتجاهل حقه تحت تأثير الخوف، والرغبة في الامتثال ألأوامر السلطة، فمن المفروض على الموظف أن لا يجهل القانون الذي يعمل في إطاره، لذلك جاء القانون الجزائري بنصوص قانونية بتبيين كيفيات ومبررات دخول الموظف مساكن الأشخاص في المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري إن هذه الجريمة تتفق في بعض أركانها مع جريمة الشخص العادي وذلك من حيث فعل الدخول ومحل الجريمة وبالتالي تسري عليها أحكام الأركان المتقدمة في الجريمة السابقة الذكر غير أنه تختلف عنها في الأركان الأخرى وعليه سأقتصر الدراسة على الأركان المميزة لها دون الخاصة إلى تكرار الأركان الأخرى، وعليه أن يكون الجاني مستغلا لوظيفته والثاني هو أن يقع الدخول بدون رضا صاحب المنزل والثالث أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة في القانون ودون احترام الإجراءات المنصوص عليها فيه والرابع تضمن القصد الجنائي. يشترط فيه المشرع الجزائري لوقوع جريمة انتهاك حرمة المسكن باستغلال السلطة، أن يكون الجاني موظفا بمفهومه الواسع، بحيث أن المشرع أستعمل في المادة 135 من ق.ع عبارات واسعة، فالمادة المذكورة حددت من يقع عليه العقاب.

لارتكابه الفعل وهم : " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية..." فعبارات النص من العموم بحيث يدخل في مدلولها كل طوائف الموظفين مهما كانت طبيعتهم وأهمية وظائفهم من الموظفين السامين ذوي الرتب العالية إلى الموظفين البسطاء ذوي الوظائف المتواضعة ومن هنا يتضح أن الموظف إذا دخل

المسكن خارج إطار عمله فإنه يعامل كالشخص العادي إذا توافرت أركان الجريمة،[1] لان المشرع لم يقرر العقوبة على أساس أن الذي دخل إلى المسكن يحمل صفة من الصفات المذكورة في المادة 135 ق. ع بل قررها على أساس استغلاله إياها مستغلا ذلك الاحترام والتقرير الذي أولهما صاحب المسكن أو من يقوم مقامه، أثناء غيابه للوظيفة أو نتيجة للخوف والرعب منها مما يسهل الدخول إن دخول الموظف إلى منزل أحد المواطنين يجب أن يكون برضا صاحبه أو في الحالات التي يقررها القانون، فتقوم الجريمة إذا انعدم الرضا أو انعدمت حالة من الحالات التي يقررها القانون وتنعدم الجريمة إذا توافر الرضا، وإذا كان دخول الموظف إلى منزل الموظف لغرض يقرره القانون.

المطلب الثاني: القيود الواردة أثناء النهار في مرحلة التلبس

لقد اهتم المشرع بحماية حرمة المسكن الجزائري في تجسيد هذا الاهتمام في عدة جوانب مهما كان مقدار التعويضات المترتبة عن جوانب جريمة انتهاك حرمة، فلا بد من عقوبة جزائية المسكن لا يمكنها أن تردع الجاني، كذلك وضع المشرع عقوبات لضمان الحماية الكافية، خطورة الفعل وظروف ارتكابه وكذا طبيعة الشخص المرتكب. فإن المشرع عقوبات جزائية تتلاءم مع درجة الخطورة في الأفعال وظروف ارتكابه، وكذا طبيعة الشخص المرتكب للجريمة.[2]

عرفت الجريمة أنها في حالة تلبس على أن تكتشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.كما عرفت أيضا حالة

[1] قونان مولود ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، معهد العلوم القانونية و الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1990 ، ص 100.

[2] على صالح رشيد الوهيبي في العدالة ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الرسالة لنيل درجة الماجيستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، 26 .ص 268.

التلبس على أنها : تلك الجريمة الواقعة والتي أدلتها ظاهرة وواضحة، بحيث مظنة وقوع الخطأ فيها طفيفة، والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يجعل من القبض على المتهم في مكان وقوع الجريمة هو المعيار المتخذ لقيام حالة التلبس، بل أن حالة التلبس تكون قائمة وصحيحة ما دامت أدلتها واضحة وظاهرة، وبالتالي فالتأخير في إجراءاتها يعيق سبيل الوصول إلى الحقيقة فيها.وعرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه "حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ومتى قامت الجريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له الاتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا، هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

أولا: **مواضع التلبس** طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإنها نصت على كون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح،أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت أثار دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.[1]

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية، وانطلاقا من هذا النص فإن المواضع التي تكون فيها الجريمة في حالة التلبس هي كالآتي:

-ارتكاب الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها : طبقا للمادة لقانون الإجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب

[1] محمد عودة، دياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في التحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1221 ،ص194.

ارتكابها ..." ، ومن خلال نص المادة فإنه بالنسبة للجناية أو الجنحة المتلبس بها يتم مشاهدة الفعل الجرمي أثناء ارتكابه، وسميت هذه الحالة بالتلبس الحقيقي أو الفعلي بالجريمة لوجود تقارب زمني، وتعتبر الجناية أو الجنحة كذلك متلبسا بها إذا تم مشاهدة وقوع الجريمة في أية مرحلة من مراحلها بدءا من مشاهدة السلوك الإجرامي وانتهاء بمشاهدة النتيجة الجرمية الناجمة عن هذا السلوك، كما يمكن أن يرتكب الجاني جزءا من الفعل المكون للجريمة، شرط أن يكون هذا الجزء كافيا لاعتباره بدء في التنفيذ أي شروعا في ارتكاب الجريمة ومشاهدة ذلك والمشاهدة البد أن تنصب على الركن المكون للجريمة ذاته، فرؤية ضابط الشرطة القضائية أن الشخص الذي أمامه مرتبك يحاول العبث بجيبه، فهذا التصرف لا يشكل جريمة تلبس بإحراز مخدر، في حين أن من يشاهد شخص وهو يسرق محفظة إنسان فهنا نكون بصدد جريمة متلبس بها[1].

ومشاهدة الجريمة حال ارتكابها يعني رؤيتها خلال الفترة الزمنية التي يستغرقها إتمام الأفعال المادية المكونة لها، لهذا فإن الجرائم تختلف من حيث الوقت الذي تستغرقه في تمامه.

-**اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال عقب وقوعها** : وهي الحالة التي وردت في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية، ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم، ثم كشفها صاحب المنزل وبادر مباشرة باستدعاء ضابط الشرطة القضائية، ولكي توصف هذه الحالة بأنها تلبس البد من توافر الشروط التالية :

-أن ترتكب الجناية أو الجنحة في المنزل.

-أن يكشف صاحب المنزل عنها بعد وقوعها.

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1 ،دار الثقافة، عمان، 2009 ، 84.

-يجب أن يبادر صاحب المنزل بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية في الحال ويضاف إلى هذه الحالة حالة أخرى نصت عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق باكتشاف جثة إنسان ميت، سواء كان قاتله معلوما أو مجهولا، يستوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغه الحادث في هذه الحالة أن يخطر وكيل الجمهورية، ثم ينتقل إلى عين المكان لاتخاذ إجراءات التلبس[1].

تتميز حالة التلبس كنظام قانوني، بعدة خصائص تتفق مع القواعد العامة التي يخضع لها والتي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، فالتعاصر الزمني بين ارتكاب الجريمة واكتشافها هو شيء ضروري لقيام حالة التلبس، حيث أن المشرع الجزائري قد نص عليها على سبيل الحصر لا المثال، وهي حالة عينية كما أنها تشمل التلبس بالجنايات والجنح التي نص عليها القانون بعقوبة محددة.

1- **الطابع العيني للتلبس** : إن للتلبس طابعا عينيا واضحا، هذا يعني انه لا يتضمن عناصر شخصية وذلك باعتباره حالة واقعية قوامها التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة وبين اكتشاف ذلك، فالتلبس نظام قانوني يتسم بالطابع العيني ولا ينشأ بناء على عناصر شخصية، ويقصد بعينية التلبس إن التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها، فالعبرة بالفعل الذي يشكل جريمة، بغض النظر عن الفاعل حيث إمكانية مشاهدة الجريمة دون مرتكبها ويقصد بعينية التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها، وتعبير القانون واضح في الدلالة على ذلك إذ عبر عنه المشرع الجزائري بقوله توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس .[2]

[1] احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط 3 ،دار هومة، الجزائر، 2014 ،ص 84-88.

[2] عبد العزيز بن فهد بن سعيد آل عازب، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجات الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2017 ، ص 44 .

أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، أي أن يكون التلبس لاحقا له لان حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لان اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يترتب أي اثر قانوني فلو شوهد الجاني بعد مرور يوم أو أكثر على وقوع الجرم وهو يحمل على ما يدل على انه الفاعل، فان حالة الجرم المشهود لا تكون متوافرة إذن لابد من إثبات التلبس أولا وأيضا اكتشاف التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

➢ الفرع الأول : إجراءات وكيل الجمهورية في حالة التلبس

إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت أو جناية،فانه يمكنه الانتقال إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، ومن الناحية العملية يكون من المفيد الانتقال في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة، فإذا ما وقع ذلك أصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات من معاينات وتفتيش وحجز ما يمكن حجزه لإظهار الحقيقة وندب الخبراء وله أن يباشر تلك الأعمال من أولها إلى آخرها كما له أن يفوض الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية قبل انتهاء التحقيق، كما له أن يتدخل أثناء التحقيق الذي يقوم به.

ويجوز له إذا ظهرت نقائص في التحقيق المطالبة بإتمامه كسماع شاهد أو إجراء تفتيش،كما له أن يعفي من فوض له الأمر ويجوز له تكليف ضابط أخر بإتمام التحقيق، سواء كان من نفس المصلحة ،من مصالح الشرطة أو من مصلحة الدرك مثلا. فهو الوحيد الذي خوله القانون ممارسة بعض أعمال التحقيق فأجاز له إصدار أوامر الإحضار والإيداع

واستجواب المتهم فيجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

الأمر بالإحضار أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه ،وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول،وهو الحضور الطوعي من المتهم عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية،ذلك أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني وإحضاره تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم وعرضه عليه وتسليمه نسخة منه قد يبدي معه المتهم استعداده أولا للحضور أمام قاضي التحقيق[1].

معنى ذلك أن إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة يعتبرها القانون جناية متلبس بها لم يكن قاضي التحقيق قد اخبر بها عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل شخص المتضرر من الجريمة أو بواسطة طلب فتح تحقيق رسمي مقدم من ممثل النيابة العامة فإن وكيل الجمهورية يستطيع إصدار أمر بإحضار كل شخص مشتبه فيه وهذا الأمر مخول أصلا لقاضي التحقيق وليس لوكيل الجمهورية كما نصت على الأمر بالإحضار، هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور وتسليمه نسخة منه.وعند حضور المتهم أو إحضاره عنوة بطريق القوة يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الآمر بالإحضار فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاض أخر استجوابه .

[1] بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص سياسة جنائية وعقابية، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2015 ، ص 18.

-**استجواب المتهم:** يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

-**إصدار أمر الإيداع:** إن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين إليه ليست مطلقة يمارسها متى شاء ولا كيف شاء، بل هي سلطة مقيدة بشروط مقيدة.

1-تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات والجنايات[1].

2-أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن احد حالات التلبس الستة والمحددة على وجه الحصر.

3-عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة، لان أمر الإيداع هو الاستثناء والأصل هو الإفراج عليه فيعتبر الحبس احد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق الفردية.

➢ الفرع الثاني:محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري

ومن التعريفات السابقة نستنتج بأن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة،وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة واحتمال الخطأ فيها طفيفة إذن المثول الفوري هو السرعة في محاكمة المتهم وليس التسرع في محاكمته.

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص 120.

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليها ومنه فإن النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محضر البحث والتحري فبناء سلطة الملائمة للنيابة فإنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وبعد استجوابه فانه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم[1] مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري،وبذلك فإن تقدير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود لممثل النيابة العامة فهو إجراء جوازي وليس إجباري، يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات وذلك عن طريق القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية ويتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرفه بالإجراءات المدنية والمدعي المدني والشهود وقبل أن يباشر القاضي لأي إجراء من إجراءات المحاكمة يقوم أولا بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته لتحضير دفاعه،وينوه المتهم في الحكم .

وبعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص واستجوابه في حضور محاميه،يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح،التي تعقد في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف احد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف،المتهم،الضحية،والشهود في جلسة علنية .[2] إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو انه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية،

[1] زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15 / 02 ، مجلة المحامي ، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد ،25 الجزائر ، ديسمبر 2015 .

[2] نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 ، ص 90 .

أي تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع الأطراف للمحكمة الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، باتخاذ احد التدابير التالية: ترك المتهم حرا وإخضاعه لتدبير أوأكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في القانون ووضع المتهم في الحبس المؤقت.[1]

[1]نظير فرج مينا، نفس المرجع السابق ، ص 95.

الخاتمة

خـــاتـمـــة

تعد جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم الحساسة التي تأثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد في الخصوصية والأمان داخل منازلهم, هذه الجريمة تستدعي توازنا دقيقا بين حماية حقوق الأفراد وضرورة تمكين السلطات من التدخل الفوري عند الحاجة لضمان الأمن العام.

من أهمية بمكان أن تكون التشريعات واضحة ودقيقة, وأن يتم تطبيقها بحزم لضمان حماية حقوق الأفراد .

في الوقت نفسه يجب توفير الضمانات اللازمة لمنع إساءة استخدام الصلاحيات من قبل السلطات, و ذلك من خلال آليات الرقابة ومساءلة فعالة .

بالإضافة إلى ذلك, يعد تدريب وتوعية العاملين في أجهزة إنفاذ القانون والمواطنين على حد سواء حول حقوق الأفراد وواجباتهم خطوة أساسية لتحقيق هذا التوازن .

مع تور التكنولوجيا وتغير الظروف الإجتماعية, يصبح تحديث القوانين والإجراءات, أمرا ضروريا لضمان استمرارية حماية حقوق الأفراد .

الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة يمكن أن يوفر رؤى مفيدة لتطوير سياسات فعالة في هذا المجال .

تحقيق التوازن بين حماية حرمة المسكن وضمان أمن العام يتطلب جهودا متضافرة مع جميع أطراف المعنية, بما في ذلك الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجتمع المدني.

من خلال التعاون والتفاهم المشترك, يمكننا أن نضمن حماية فعالة لحقوق الأفراد وتعزيز شعورهم بالأمان والعدالة في مجتمعاتهم.

ولمحاولة القضاء وبعبارة اصح التقليل من هذه الجرائم نضرا لتزايدها المستمر والمخيف ارتأينا وضع التوصيات التالية:

إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالسكن، ووضع قوانين جديد وشاملة لحق مستقل وليس كحق من الحقوق الملازمة للفرد كما هو الشأن في القانون المدني.

تجديد العقوبة المتعلقة بجريمة انتهاك حرمة المسكن من طرف الموظفين الذين يستغلون وظائفهم لفعل هذه لجريمة.

على المشرع الجزائري تجريم كل ماله علاقة بانتهاك حرمة المسكن ووضعه في باب مخصص له وتوقيع عقوبات على كل جريمة تزداد شدتها حسب الضرر التي سببته.

بإمكان الفرد الاستعانة بالتطور التكنولوجي الحاصل خاصة في وسائل المراقبة والكاميرات وجهة الإنذار لصالحه، وذلك من خلال استخدامها لحماية منزله من الانتهاكات والاعتداءات الخارجية خاصة السرقة.

مدام التفتيش لابد منه فعلى المشرع الجزائري وضع آداب للقيام به ومن المقترحات التي نقترحها في هذا الشأن تنصيب موظفات نساء للقيام بالتفتيش وذلك في حالة عدم وجود محرم راجل وكان من الضروري تفتيش ذلك المنزل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القرآن الكريم

2-القوانين

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 5321 الموافق 8 ل يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 4 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط2000،1.
2. أحمد عبد الحكيم عثمان،تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية،مصر، منشأة المعارف، ط2002.
3. عوض محمد، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الهدى، 1989.
4. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجنائية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،ط 2016.
5. علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2007.
6. بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، جامعة الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 2018.
7. الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2005.
8. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

9. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر 2006.

10. أحسن بوسقيعة، المناعات الجمركة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

11. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

12. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

13. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة،دار الجامعيين،2002.

14. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1980.

15. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

16. 2003 مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

17. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1989.

18. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، د ط،

19. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

20. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993.

21. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة2، سنة 1989.

22. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23. زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد،25 الجزائر، ديسمبر 2015.

24. بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر،2015.

2-الرسائل العلمية

1. لومي حرية، الحماية الجنائية للمسكن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة،الجزائر1990.
2. خليف مصطفى الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري, مذكرة للحصول على شهادة ماجيستر في القانون, كلية الحقوق، جامعة الجزائر2011.
3. عزيزة شاوي, الحماية القانونية لحرمة المسكن, "دراسة مقارنة " بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري, جامعة الشهيد حاج لخضر الوادي خضر،الوادي، 2016.
4. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في في حرمة السكن, جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
5. نقيش احلام, الحماية الجزائية لحرمة مسكن, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم السياسية,الجلفة, 2020/ 2021.
6. ابتسام مناصري، نورة بلحمدي، الحماية الجنائية للمسكن، مدركة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري، جامعة يحي فارس، المدية، كلية الحقوق، 2011/2010.
7. بشتات صفية,الحماية القانونية للحياة الخاصة, رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الجنائية, تخصص قانون, كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
8. سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص عقود المسؤولية, جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة سنة 2013.
9. عبد العزيز بن عبد الله المصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، معهد الدراسات العليا، نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 1999.
10. نويري عبد العزيز, الحماية الجنائية الحياة الخاصة(دراسة مقارنة) رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر،باتنة، سنة 2011.

11. قوقان مولود, جريمة انتهاك حرمة السكن, مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزيوزو، سنة 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجريمة في التشريع الجزائري

تمهيد: 05

المبحث الأول: النظرية العامة لجريمة إنتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري..... 8

المطلب الأول: ماهية جريمة إنتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري 9

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على حرمة مسكن 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة 12

المطلب الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري..... 12

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتهاك مسكن 15

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة مسكن..... 17

المبحث الثاني: القصد الجنائي للجريمة في التشريع الجزائري 18

المطلب الأول :صور القصد الجنائي 24

الفرع الأول: القصد العام..... 24

الفرع الثاني: القصد الخاص 26

المطلب الثاني : العقوبة المقررة للجريمة في التشريع الجزائري..... 26

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 27

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على المسكن 30

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن

تمهيد: 35
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية الناتجة عن انتهاك حرمة مسكن 36
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن 36
الفرع الأول: اساس المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن..... 41
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن 42
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لجريمة انتهاك حرمة مسكن 46
الفرع الأول: حالات البطلان في ضمانات حماية حرمة مسكن 49
الفرع الثاني: التعويض في حالةا نتهاك حرمة مسكن..... 50
المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حصانة حرمة مسكن في حالة التلبس والتفتيش. 52
المطلب الاول :القيود الواردة اثناء الليل..... 52
الفرع الأول: التفتيش في مسكن المتهم..... 53
الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة 63
المطلب الثاني:القيود الواردة اثناء النهار في مرحلة التلبس 65
الفرعا لاول: إجراءات وكيل الجمهورية في حالة التلبس..... 69
الفرع الثاني: محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري 71
خاتمة: 80
قائمةالمراجع: 85

مـلخص مذكرةالماستر

تعد حرمة المسكن من الحقوق التي يكفلها القانون لكل فرد،حيث يحظر انتهاك هذه الحرمة دون الحصول على إذن من صاحب المسكن.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جريمة حرمة المسكن في التشريع الجزائري مستعرضا النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها وكذا الأهمية البالغة لحمايته متوافقا مع المبادئ الإسلامية والحقوق الإنسانية الأساسية، ويؤكد على ضرورة زيادة الوعي وتطبيق القوانين لضمان أفضل حماية لحرمة المساكن في المجتمع الجزائري ولخصنا ذلك في النقاط التالية:وضع قوانين جديدة للسكن تجعله حقا مستقلا وليس جزءا من الحقوق اللازمة للفرد.يجب على المشرع الجزائري وضع قواعد للتفتيش وتعيين موظفات لتفتيش النساء عند غياب محرم.

الكلمات المفتاحية:

1/جريمة 2/مسكن 3/انتهاك 4/قانون5/حق6/ حرمة

Abstract of Master's Thesis

The inviolability of the dwelling is one of the fundamental Rights guaranteed by law to every individual as it is prohibited to violate this inviolability without obtaining permission from the owner of the dwelling

This research aims to shed light on the crime of housing inviolability in Algerian legislation reviewing and analyzing the relevant legal texts as well as the extreme importance of protecting housing in accordance with Islamic principles and basic human rights and stressing the need to ensure the best protection of housing inviolability in Algerian society which we summarized in the following points :Establishing new laws for housing that make it an independent right and not part of the inherent rights of the individual .The Algerian legislator must set rules for inspectors in the absence of a male guardian.

Keywords:

1/A crime 2/Home3/Violation4/Right5/Law6/Sanctity